وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات متابعة المجرمين في القانون الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

– شيخ مريم

تحت إشراف الأستاذة:

– بن عزوز صارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بن صابر فتيحة	رئيسا
الأستاذة	بن عزوز صارة	مشرفا مقررا
الأستاذ	مزيود بصيفي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:.2025/06/22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: الشيخ مريم الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114248038 والصادرة بتاريخ: 2025/02/04

المسجل بكلية: حقوق و العلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إجراءات متابعة المجرمين في القانون الدولي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/23

إمضاء المعني

الشيخ مريم
114248038
2025/06/23

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
الاسم: عامر مصطفى

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ..إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ..إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

أمي الحبيبة

إلى إخوتي وأحبتي في الله من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى جميع أساتذتي الكرام.

شكر وتقدير

" يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والثناء الجميل لأستاذتي المحترمة و

المشرفة **الاستاذة بن عزو صارة** علي في هذا العمل المتواضع ، والتي

كانت عونا لي وكان لها دور

كبير في انجاز هذا البحث ، شكرا للأساتذة الكرام، فقد كان لي الشرف

بتلقي العلم منهم، لكم مني فائق الاحترام و التقدير

مقدمة

يشكّل التعاون الدولي في ملاحقة المجرمين إحدى الركائز الأساسية لضمان فعالية العدالة الجنائية في عصر تتجاوز فيه الجرائم حدود الدول. فقد أصبحت الجريمة في كثير من صورها – من الإرهاب، والجريمة المنظمة، وجرائم الحرب، إلى الجرائم السيبرانية – تتسم بطابع عابر للحدود، ما يفرض على الدول تطوير آليات قانونية فعّالة للتعاون في ضبط الجناة وتقديمهم للعدالة، سواء من خلال تسليم المجرمين، أو الإنابات القضائية، أو عبر الأجهزة القضائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية.

وقد شهد القانون الدولي تطورًا ملحوظًا في هذا الإطار، حيث تم إرساء مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تحكم متابعة المجرمين دوليًا، مثل مبدأ "التسليم أو المحاكمة" (aut dedere aut judicare)، ومبدأ عدم الإفلات من العقاب، إلى جانب وضع قواعد صارمة تضمن احترام حقوق الإنسان للمتهمين أثناء الإجراءات

وقد عزز المجتمع الدولي هذه الجهود من خلال إنشاء محاكم دولية متخصصة، بدءًا من محاكم نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وصولًا إلى المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة. كما ساهمت الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي، في تحديد المسؤوليات القانونية وآليات التعاون بين الدول لضمان تحقيق العدالة.

تُعَدُّ المتابعة الدولية للمجرمين أحد المفاهيم الأساسية في القانون الدولي الجنائي، حيث تهدف إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، خاصة تلك التي تمس الأمن والسلم الدوليين، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. وقد تطورت هذه الآلية القانونية مع ازدياد الحاجة إلى مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، مما أدى

إلى إنشاء محاكم وهيئات قضائية متخصصة لملاحقة المجرمين، سواء على المستوى الوطني أو الدولي[1].

تقوم المتابعة الدولية على مجموعة من المبادئ القانونية التي تنظم كيفية ملاحقة المتهمين ومحاكمتهم، بالاعتماد على التعاون بين الدول والمنظمات القضائية الدولية. وتكمن أهمية هذه المتابعة في تحقيق العدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، إضافةً إلى دورها في ردع الجرائم الدولية وضمان الأمن والاستقرار العالميين[2].

وتكمن أهمية دراسة إجراءات متابعة المجرمين في القانون الدولي في أنها تعكس التوازن الدقيق بين سيادة الدول من جهة، ومتطلبات العدالة الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، خاصة في ظل التحديات السياسية والقانونية التي قد تعيق تنفيذ هذه الإجراءات.

أسباب اختيار الموضوع:

يمثّل موضوع متابعة المجرمين في القانون الدولي أحد أهم المحاور التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي في العصر الحديث، خاصة في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم على مستوى الجريمة المنظمة، والإرهاب، والجرائم ضد الإنسانية. ولم يعد من الممكن لأي دولة، مهما بلغت إمكاناتها، أن تواجه بمفردها التحديات المرتبطة بالفرار من العدالة والإفلات من العقاب. ولذا برزت الحاجة إلى منظومة قانونية دولية تعزز التعاون بين الدول وتضع ضوابط واضحة لإجراءات ملاحقة وتسليم الجناة. وفي هذا الإطار، جاءت فكرة اختيار هذا الموضوع لتسليط الضوء على الإشكاليات القانونية والعملية التي تحيط بهذه الإجراءات، ولأسباب أخرى

أهداف الدراسة:

1 –Cherif Bassiouni, "International Extradition: United States Law and Practice", Oxford University Press, 2007, pp. 25–27

2– حمد سامي عبد الحميد، القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 202–205

نظرًا لأهمية ملاحقة المجرمين على المستوى الدولي في ظل التحديات التي تفرضها الجرائم العابرة للحدود، بات من الضروري تسليط الضوء على كيفية تعامل القانون الدولي مع هذه الظاهرة، وما يوفره من أدوات وآليات قانونية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. كما تبرز الحاجة لفهم أعمق للإطار القانوني الذي ينظّم التعاون بين الدول والمؤسسات القضائية الدولية، خاصة مع تزايد الاعتماد على الاتفاقيات متعددة الأطراف والمحاكم الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية. وانطلاقًا من هذا السياق، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، من أبرزها ما يلي:

الإشكالية الرئيسية:

رغم التطور الذي شهده القانون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الحدود، فإن ملاحقة المجرمين لا تزال تواجه تحديات قانونية وسياسية معقدة، تتعلق بتضارب السيادة الوطنية مع متطلبات العدالة الدولية، وتفاوت التشريعات الداخلية، وغياب آلية تنفيذية ملزمة على المستوى العالمي. كما تثير هذه الإجراءات تساؤلات حول مدى احترام حقوق المتهم، وضمانات المحاكمة العادلة، وحدود التعاون بين الدول في هذا المجال.

ومن هنا، تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في السؤال التالي:

إلى أي مدى نجح القانون الدولي في وضع إطار فعّال وملزم لمتابعة المجرمين على المستوى الدولي، يوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية، ومتطلبات العدالة الدولية، وضمانات حقوق الإنسان؟

المنهج المتبع:

نظرًا للطبيعة القانونية والعملية لموضوع الدراسة، فقد تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي كأساس لمعالجة مختلف محاور البحث، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية ذات

الصلة، كالاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، والمعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي، فضلاً عن قرارات المحاكم الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن، بهدف إبراز أوجه الاختلاف والتقارب بين الأنظمة القانونية الوطنية والدولية فيما يتعلق بإجراءات ملاحقة المجرمين، وتحديد مدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الأسس القانونية لمتابعة المجرمين في القانون الدولي.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم المتابعة الدولية للمجرمين وفي المبحث الثاني إلى الجهات المختصة بمتابعة المجرمين دوليًا

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية المتاحة للمتابعة المجرمين في القانون الدولي في المبحث الأول سنتطرق آليات الملاحقة والمتابعة الدولية ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى التحديات والاتجاهات المستقبلية في متابعة المجرمين دوليًا

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الأسس القانونية لمتابعة المجرمين في القانون الدولي

تمهيد

يُعتبر مبدأ المساءلة عن الجرائم من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة في المجتمعات، وقد تطور هذا المبدأ ليشمل ليس فقط القوانين الوطنية، بل أيضًا القوانين الدولية التي تهدف إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، خاصة في الجرائم التي تمس الأمن والسلم الدوليين. وتتمحور الأسس القانونية لمتابعة المجرمين في القانون الدولي حول مجموعة من المبادئ والمعاهدات والاتفاقيات التي تضع إطارًا قانونيًا لملاحقة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم العدوان.

وقد عزز المجتمع الدولي هذه الجهود من خلال إنشاء محاكم دولية متخصصة، بدءًا من محاكم نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وصولًا إلى المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة. كما ساهمت الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي، في تحديد المسؤوليات القانونية وآليات التعاون بين الدول لضمان تحقيق العدالة.

يركز هذا الفصل على دراسة الإطار القانوني الذي يحكم متابعة المجرمين في القانون الدولي، من خلال تحليل المبادئ القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية، واستعراض أبرز المحاكم والآليات القانونية التي تضمن محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع.

المبحث الأول: مفهوم المتابعة الدولية للمجرمين

مع تطور القانون الدولي وازدياد الاهتمام بحماية الأمن والسلم الدوليين، برز مفهوم المتابعة الدولية للمجرمين كآلية قانونية تهدف إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، خاصة الجرائم التي تمس القيم الأساسية للإنسانية، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم العدوان[1].

يقوم هذا المفهوم على مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تتيح للدول والمنظمات الدولية ملاحقة المجرمين أمام هيئات قضائية دولية أو وطنية، سواء من خلال التعاون القضائي الدولي أو عبر اختصاص القضاء الدولي الجنائي. وقد ساهمت التطورات القانونية في إرساء منظومة عدالة جنائية دولية، تجسدت في محاكم دولية خاصة مثل محكمة نورمبرغ وطوكيو، ولاحقًا المحكمة الجنائية الدولية، التي أصبحت المرجعية الأساسية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

يهدف هذا المبحث إلى توضيح مفهوم المتابعة الدولية للمجرمين من خلال استعراض تعريفاتها المختلفة، والأسس القانونية التي تستند إليها، بالإضافة إلى الآليات المستخدمة لضمان تحقيق العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: تعريف المتابعة الدولية وأهميتها

تُعَدُّ المتابعة الدولية للمجرمين أحد المفاهيم الأساسية في القانون الدولي الجنائي، حيث تهدف إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، خاصة تلك التي تمس الأمن والسلم الدوليين، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. وقد تطورت هذه الآلية القانونية مع ازدياد الحاجة إلى مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، مما أدى

1- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 563).

إلى إنشاء محاكم وهيئات قضائية متخصصة لملاحقة المجرمين، سواء على المستوى الوطني أو الدولي[1].

تقوم المتابعة الدولية على مجموعة من المبادئ القانونية التي تنظم كيفية ملاحقة المتهمين ومحاكمتهم، بالاعتماد على التعاون بين الدول والمنظمات القضائية الدولية. وتكمن أهمية هذه المتابعة في تحقيق العدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، إضافةً إلى دورها في ردع الجرائم الدولية وضمان الأمن والاستقرار العالميين[2].

يهدف هذا المطلب إلى تحديد مفهوم المتابعة الدولية للمجرمين من خلال استعراض تعريفاتها المختلفة، وبيان الأسس التي تقوم عليها، إلى جانب إبراز أهميتها في ترسيخ العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: مفهوم المتابعة الجنائية الدولية

مع تطور القانون الدولي وزيادة الاهتمام بمكافحة الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، برزت المتابعة الجنائية الدولية كإحدى الآليات الأساسية لضمان العدالة ومساءلة مرتكبي الجرائم الخطيرة. وتُعتبر هذه المتابعة وسيلة قانونية لملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ذات طابع دولي، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم العدوان.

تعتمد المتابعة الجنائية الدولية على مجموعة من القواعد القانونية المستمدة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مثل نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف، إضافة إلى قرارات الأمم المتحدة التي دعمت إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الكبرى. كما تستند إلى التعاون الدولي بين الدول والهيئات القضائية لضمان تنفيذ الأحكام وتحقيق العدالة.

1 –Cherif Bassiouni, "International Extradition: United States Law and Practice", Oxford University Press, 2007, pp. 25–27

2– حمد سامي عبد الحميد، القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص ص 202–205.

يهدف هذا الفرع إلى تقديم مفهوم المتابعة الجنائية الدولية، من خلال تحديد تعريفها وأسسها القانونية، بالإضافة إلى استعراض نطاقها وأهدافها، وذلك في سياق الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون على المستوى العالمي [1].

1- تعريف المتابعة الجنائية الدولية

تُعرف المتابعة الجنائية الدولية بأنها الإجراءات القانونية والقضائية التي يتم اتخاذها لملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ذات طابع دولي، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان. وتتم هذه المتابعة من خلال هيئات قضائية دولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، أو عبر المحاكم الوطنية التي تمتلك اختصاصًا دوليًا وفقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

وتعتمد المتابعة الجنائية الدولية على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلزم الدول بالتعاون في تسليم المطلوبين للعدالة، وتقديم الأدلة، والمشاركة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية. كما تشمل آليات قانونية مثل أوامر التوقيف الدولية، والتعاون بين الدول من خلال الإنتربول والمنظمات القضائية الأخرى.

2- نطاق المتابعة الجنائية الدولية

تشمل المتابعة الجنائية الدولية عدة مستويات من الإجراءات والملاحقات، أبرزها:

- **المحاكم الجنائية الدولية الدائمة:** مثل المحكمة الجنائية الدولية، التي تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.
- **المحاكم الجنائية الخاصة:** مثل المحاكم التي أُنشئت لملاحقة مرتكبي الجرائم في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون.

1- حمد سامي عبد الحميد، القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 2010.

❖ **المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي:** التي تستند إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، مما يتيح لبعض الدول محاكمة مجرمي الحرب حتى لو لم تُرتكب الجرائم على أراضيها[1].

3- أهداف المتابعة الجنائية الدولية

تهدف المتابعة الجنائية الدولية إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، منها:

❖ ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، بغض النظر عن مناصبهم أو مواقعهم الجغرافية[2]

❖ تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي، من خلال توفير آليات قانونية فعالة لملاحقة الجرائم الخطيرة.

❖ ردع الجرائم المستقبلية، عبر إرسال رسالة واضحة بأن المجتمع الدولي لن يتسامح مع الجرائم التي تمس الإنسانية.

❖ تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية، من خلال محاكمة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان.

من خلال هذه العناصر، تبرز أهمية المتابعة الجنائية الدولية كأداة أساسية في مكافحة الجرائم الدولية وتعزيز العدالة على المستوى العالمي.

4- الجرائم الدولية حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

بعدما تم إصدار العديد من اللوائح والأنظمة القانونية[1] لعديد من المحاكم الدولية، تلتها محاكم خاصة أخرى، مستوفية في لوائحها نفس ما تضمنته سابقتها من المحاكم الدولية والتي

1- محمد سامي عبد الحميد، القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 110-115.

2 -herif Bassiouni, "Introduction to International Criminal Law," 3rd Edition, Brill Nijhoff, 2018, pp. 40-45.

أوجبت وضع تقنين دولي يحمي الأفراد من كل تعامل يمكن أن يمسهم وذلك عن طريق تجريم بعض الأفعال والتي تعتبر جرائم دولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والانتهاكات[2]. الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وجرائم الإبادة الجماعية. [3] لكن المشكل الذي بقي مطروحا هو أنه على الرغم من كل هاته المبادرات إلا أنه لم يتم التوصل إلى وضع تعريف عام وشامل وعدم وضع ما يعتبره الصالح الدولي جريمة دولية، هاته الإشكالية هي التي تركت شعوب العالم تنقطن إلى أنه هناك روابط مشتركة يجب توحيدها، وأن ثقافات الشعوب تشكل معا ترانا مشتركا، كما أقلقها أن هذا النسيج يمكن أن يتمزق في أي وقت، بسبب ما اعتبرته أن الملايين من الأطفال والنساء والشيوخ وكذا الأقليات والفئات الضعيفة وقعوا ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها والتي هزت ضمير الإنسانية، مما أسلموا بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، وكذا تمس بأسمى حق يمتلكه الإنسان، الأمر الذي جعلهم يدركون أنه لا محالة من اعتبارها جرائم دولية يجب أن تقنن في قانون دولي جنائي موحد سمي بنظام روما الأساسي كما عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وذلك بإنشاء آلية قضائية جنائية سميت بالمحكمة الجنائية الدولية فهي محكمة دائمة ومستقلة، والتي لها علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وهي كالتالي[4]:

1- مصطفى أحمد فؤاد إبراهيم محمد العناتي وآخرون، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة آفاق وتحديات الجزء الثاني، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ، ص514.

2- أسمهان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، مصر، 2000 ، ص 437 .

3- محمد محي الدين، عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر دار و تاريخ النشر، ص102.

4- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 231.

1 – جريمة الإبادة الجماعية.

2 – الجرائم ضد الإنسانية.

3 – جرائم الحرب

4 – جريمة العدوان[1].

ومنه فوضع تقنين للجرائم الدولية بنص المادة 05 من نظام روما الأساسي يعد إلى حد ما استجابة لتطلعات المجتمع الدولي في وضع حد لفظائع هزت ضمير الإنسانية، جراء ما خلفته من أعداد لضحايا لا يمكن تصورها.

1 – جريمة الإبادة الجماعية:

حيث ورد تقنين جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة 06 من نظام روما الأساسي على النحو التالي" : لغرض هذا النظام الأساسي، تعني" الإبادة الجماعية "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

ا – قتل أفراد الجماعة.

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جميم بأفراد الجماعة.

ج – إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة[2].

هـ – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ؟؟

2 – الجرائم ضد الإنسانية:

كما ورد في نص المادة 07 من نظام روما الأساسي تعريف للجريمة ضد الإنسانية كالتالي: لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية

1– نصت الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، دخل حيز النفاذ تاريخ 01 جويلية2002 .

2– المادة 6 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

"متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم

ا – القتل العمدي.

ب الإبادة.

ج الاسترقاق.

د – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ – السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و – التعذيب.

ز الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم الضري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ح – إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان الأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو الأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1].

ط الاختفاء الضري للأشخاص.

ي –جريمة الفصل العنصري.

ك – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

3– جرائم الحرب

1– المادة 07 من نظام روما الأساسي ، المرجع السابق.

أما عن هاته الجريمة فقد عرفتها هي الأخرى المادة 08 من نفس النظام بحيث ": 1 يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

1-لغرض هذا النظام الأساسي، تعني " جرائم الحرب"

أ – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: 1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3 – تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4 – إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6 – تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أخذ رهائن.

ب – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي [1].

1- نص المادة08 من نظام روما الأساسي .

ج – في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 [1]، وهي الجرائم المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

د – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي أي، أي من الأفعال التالية . ا تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2–تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

3– تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4 تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الغنية أو العملية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

5– نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

6– الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 و من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

[1] – المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.

7 – تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

8 – إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة وقتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراء

10– إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

11– إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في ا المستشفى للشخص المعني والتي تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص و أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد[1].

12– تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب

4 – جريمة العدوان:

لقد تم خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010 ادخال تعديل جوهري على جريمة العدوان و ذلك بتوصل الاطراف المشاركة الى وضع تعريف دقيق لجريمة العدوان مع امكانية المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بشان تلك الجريمة وكان التعديل الاخير الذي عرف جريمة العدوان في 2016 .

بناءا على ذلك تم حذف الفقرة 2 من نص المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية و ادراج المادة 8 مكرر التي تعرف جريمة العدوان على انها قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو اعداد او شن او تنفيذ عمل عنواني يشكل بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .

1– المادة 8 من نظام روما الأساسي المرجع السابق .

المقصود من عبارة العمل العدواني العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3314 الذي تضمن نماذج لأفعال العمل العدواني وهي كالتالي ا قيام القوات المسلحة لدولة بغزو اقليم دولة اخرى او احتلاله او ضمه باستعمال القوة . ب – قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال أي أسلحة من طرف دولة ضد إقليم دولة أخرى.

ج – حصار الموانئ والشواطئ لدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د – الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى في البر أو البحر أو الجو.

هـ – سماح دولة ما لدولة اخرى باستعمال اقليمها للقيام بعمل من اعمال العدوان ضد دولة ثالثة

و – استعمال العصابات أو الجماعات المسلحة للقيام باعمال العدوان ضد دولة اخرى . ومنه فيعتبر تقنين هاته الأفعال كجرائم دولية ترتكب ضد الإنسانية، هو تجسيد واقعي لفكرة العقاب على الجريمة الدولية بأجلي معانيها، إذ يعتبر نظام روما الأساسي هو القانون الدولي الجنائي الحديث، الذي اشتمل على عدة مبادئ وأحكام، تقف عائقا في وجه الجريمة الدولية، وذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص على أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي[1].

فالملاحظ من خلال التعريف انه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في جريمة العدوان الا بعد صدور قرار من مجلس الامن فله سلطة تكييف الواقعة و يكون ذلك قبل بدء المحكمة الجنائية الدولية اجراءات المتابعة و العقاب ضد المتسببين .

فان ذلك ستترتب عنه نتائج مخالفة لما تصبو المحكمة الجنائية الدولي الى تحقيقه و ذلك بتمكن الكثير من مرتكبي جرائم العدوان من الافلات من المتابعة والعقاب لكون اجراءات البدء في الملاحقة مقيدة بصدور قرار من مجلس الامن الدولي بشأن ذلك

1– قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، قرار رقم 3314 تعريف العنوان الجلسة العامة، 2319 ، صادر في 14 ديسمبر 1974

الفرع الثاني: أهمية المتابعة في مكافحة الجريمة الدولية

تُشكّل المتابعة الجنائية الدولية إحدى الركائز الأساسية في مكافحة الجريمة الدولية، حيث تهدف إلى ضمان المساءلة القانونية لمجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان، ومنع إفلاتهم من العقاب. ومع تزايد الجرائم الدولية الخطيرة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أصبح من الضروري تطوير آليات قانونية لملاحقة الجناة وتحقيق العدالة.

تتجلى أهمية المتابعة الجنائية الدولية في دورها الفعّال في ردع الجرائم المستقبلية، وتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، إضافةً إلى دعم جهود المصالحة وإعادة بناء المجتمعات المتضررة من النزاعات. كما أنها تسهم في تعزيز التعاون الدولي، مما يتيح للدول والهيئات القضائية التنسيق لمكافحة الجرائم العابرة للحدود. [1]

يهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على الدور الحيوي للمتابعة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية، من خلال استعراض آثارها القانونية والاجتماعية، ومدى إسهامها في تحقيق العدالة الدولية والاستقرار العالمي.

1- دور المتابعة الجنائية في تحقيق العدالة الدولية

تُعد المتابعة الجنائية الدولية أداة أساسية لضمان تحقيق العدالة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، فهي تسهم في تقديم الجناة إلى المحاكم المختصة، مما يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويؤكد على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الجرائم التي تمس الأمن والسلم الدوليين.

1- العوفي ناصر، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم امام المحاكم الجنائية الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الاسم المتحدة والاليات الاتفاقية بمذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي العام بجامعة مولود معمري تيزي وزو . 2016، ص ص 161 و 158.

2- ردع الجرائم الدولية ومنع تكرارها

تُسهم المتابعة الجنائية الدولية في ردع الأفراد والجماعات عن ارتكاب الجرائم الدولية، إذ تُظهر أن المجتمع الدولي مستعد لاتخاذ إجراءات صارمة ضد منتهكي القوانين الدولية. ويُعد هذا الردع وسيلة فعالة للحد من الجرائم المستقبلية، خاصة في مناطق النزاعات والصراعات المسلحة[1].

3- تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان

تؤكد المتابعة الجنائية الدولية على أهمية سيادة القانون على المستوى العالمي، من خلال محاكمة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة، مثل التعذيب والاعتداءات على المدنيين وجرائم الإبادة الجماعية. كما تساعد في حماية حقوق الإنسان عبر توفير آليات قضائية لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

4- دعم جهود المصالحة وإعادة بناء المجتمعات المتضررة

تساهم المحاكمات الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الانتقالية، مما يساعد المجتمعات المتضررة من النزاعات والحروب على تجاوز آثار الماضي والمضي قدمًا نحو الاستقرار والمصالحة. إذ إن محاكمة الجناة تُعد خطوة أساسية في عملية إعادة بناء الثقة بين الشعوب وتعزيز السلام.

1- العوفي ناصر، المرجع السابق، ص 161 .

5- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

تتطلب المتابعة الجنائية الدولية تعاونًا واسع النطاق بين الدول، سواء في تسليم المجرمين أو تبادل الأدلة أو تنفيذ الأحكام. ويُعزز هذا التعاون الجهود العالمية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، مثل الإرهاب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الحرب[1].

6- تطوير القوانين والأنظمة الدولية

تؤدي المتابعة الجنائية الدولية إلى تطور مستمر في القوانين والتشريعات الدولية، من خلال وضع سوابق قانونية تُستخدم في المستقبل لمحاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان. كما تسهم في تحسين آليات المحاسبة الدولية وتعزيز دور المحاكم الجنائية الدولية.

بفضل دورها الفعّال في تحقيق العدالة، وردع الجرائم، وتعزيز سيادة القانون، تُعتبر المتابعة الجنائية الدولية عنصرًا أساسيًا في مكافحة الجريمة الدولية وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. ومن خلال التعاون الدولي، يمكن تعزيز هذه الآليات لضمان عالم أكثر عدالة وأمانًا.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمتابعة الدولية

تستند المتابعة الدولية للمجرمين إلى مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى ضمان محاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة ومنع إفلاتهم من العقاب. وقد تطورت هذه القواعد على مر الزمن من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية والتشريعات الوطنية، مما أسهم في إرساء إطار قانوني متكامل لملاحقة المجرمين، سواء أمام المحاكم الوطنية أو الدولية.

1- العوفي ناصر، المرجع السابق، ص 162 .

تعدّ اتفاقيات جنيف لعام 1949[1] والبروتوكولات الإضافية التابعة لها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998،[2] من أبرز الأسس القانونية التي تحدد الاختصاصات والآليات المتعلقة بالملاحقة الجنائية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تلعب قرارات الأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الخاصة، مثل محكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة، دورًا أساسيًا في تطوير القوانين والإجراءات الخاصة بالمتابعة الجنائية الدولية[3].

يركز هذا المطلب على دراسة الأسس القانونية للمتابعة الدولية من خلال تحليل القوانين والمعاهدات الدولية، واستعراض دور المنظمات القضائية العالمية في تنفيذ هذه القوانين، مما يعزز الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الدولية وتحقيق العدالة[4].

الفرع الأول: القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية

تُعد القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام المتابعة الجنائية الدولية، حيث تحدد الإطار القانوني لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. وتشمل القواعد العرفية المبادئ القانونية التي ترسخت في الممارسات الدولية وأصبحت ملزمة لجميع الدول، حتى في غياب اتفاقيات رسمية. أما الاتفاقيات الدولية، فهي المعاهدات التي صادقت عليها الدول وتوفر الأسس القانونية الإلزامية للتعاون الدولي في ملاحقة الجرائم الخطيرة، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[5].

ساهمت التطورات القانونية على مدى العقود الماضية في إرساء مجموعة من المعايير القانونية الدولية، بدءًا من اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تُعد الأساس للقانون الدولي

1- اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998

3- ميثاق الأمم المتحدة، 1945

4- قرارات مجلس الأمن بشأن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (مثل القرار 955 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

5- محمد أمين شطي، "القانون الدولي الجنائي"، دار الفكر الجامعي، 2015.

الإنساني، وصولًا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي يُنظّم ملاحقة الجرائم الدولية. كما تُعزّز الاتفاقيات الأخرى، مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، الإطار القانوني الذي تستند إليه المتابعة الدولية للمجرمين[1]..

يركز هذا الفرع على دراسة القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية، من خلال تحليل دورها في مكافحة الجريمة الدولية، ومدى تأثيرها في تطوير آليات العدالة الجنائية الدولية.

يناقش الأسس القانونية للمتابعة الجنائية الدولية ودور القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية في تعزيز العدالة الدولية.

1- القواعد العرفية في المتابعة الجنائية الدولية

تلعب القواعد العرفية دورًا محوريًا في القانون الدولي الجنائي، حيث تُشكل مجموعة من المبادئ القانونية غير المكتوبة لكنها معترف بها على نطاق واسع من قبل الدول والمجتمع الدولي. تُستمد هذه القواعد من الممارسات الدولية الراسخة والاعتقاد القانوني العام بضرورة التزامها، مما يجعلها ملزمة حتى للدول التي لم تصادق على اتفاقيات محددة[2].

تُعد القواعد العرفية مصدرًا هامًا للمتابعة الدولية للمجرمين، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية. ومن أبرز الأمثلة على هذه القواعد:

- ❖ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، الذي يُلزم الدول بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للعدالة.

1- صلاح سليم العلي، القانون الدولي العام: النظرية العامة والمصادر، دار الثقافة، عمّان، 2011، ص 225–230.

2- علي عبد القادر، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 107–110.

- ❖ مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يسمح للدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المتهم[1].
- ❖ حظر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الذي يُعدّ جزءًا من العرف الدولي الملزم لجميع الدول.

2- الاتفاقيات الدولية كأساس للمتابعة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى القواعد العرفية، تُعتبر الاتفاقيات الدولية الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم المتابعة الجنائية الدولية، حيث تحدد الجرائم الخاضعة للولاية القضائية الدولية وتضع آليات التنفيذ والتعاون بين الدول. ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

أ - اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية: تُعد هذه الاتفاقيات الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث تحدد الجرائم التي تُصنَّف كجرائم حرب وتُلزم الدول بملاحقة مرتكبيها[2].

ب - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998): يُعتبر حجر الأساس للعدالة الجنائية الدولية، حيث ينص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان

ج - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948): تلزم الدول الأطراف بمنع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

د - الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب (1984): تفرض على الدول اتخاذ تدابير قانونية لملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب التعذيب، حتى لو لم تحدث الجريمة على أراضيها.

1- صلاح سليم العلي، القانون الدولي العام: النظرية العامة والمصادر، دار الثقافة، عمّان، 2011، ص ص 225-230.

2- عبد الكريم لقمش، الوجيز في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018،ص ص 135-142.

❖ الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000): تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، مثل الإرهاب والاتجار بالبشر.تشكل القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية الإطار القانوني الأساسي الذي تستند إليه المتابعة الجنائية الدولية، حيث تضمن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وفقًا لمبادئ القانون الدولي. ومن خلال الالتزام بهذه القواعد، يتم تعزيز العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب، مما يسهم في تحقيق الأمن والسلم الدوليين[1]..

الفرع الثاني: دور القانون الجنائي الدولي

يُعد القانون الجنائي الدولي أحد الأدوات الأساسية في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، حيث يهدف إلى تحقيق العدالة الدولية من خلال ملاحقة الأفراد المتورطين في الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.

ومن خلال وضع إطار قانوني واضح، يسهم هذا الفرع من القانون في تعزيز المساءلة القانونية ومنع الإفلات من العقاب[2]..

مع تطور النظام القانوني الدولي، أصبح للقانون الجنائي الدولي دور محوري في تحقيق العدالة الجنائية، سواء عبر المحاكم الجنائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) أو المحاكم المختلطة التي تجمع بين القوانين الوطنية والدولية. كما يعزز القانون الجنائي الدولي التعاون بين الدول لملاحقة المتهمين، ويوفر الآليات القانونية اللازمة لتسليم المجرمين ومقاضاتهم، مما يسهم في تحقيق الردع العام والحد من انتشار الجرائم الدولية.

يركز هذا الفرع على دراسة دور القانون الجنائي الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، من خلال استعراض أسسه القانونية، آلياته التنفيذية، وأبرز التحديات التي تواجه تطبيقه في الساحة الدولية.

1- عارف العارف، القانون الدولي العام والمستجدات المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 191-200.

2 -Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2008, pp. 109-120.

1- مفهوم القانون الجنائي الدولي

يُعرف القانون الجنائي الدولي بأنه فرع من فروع القانون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، من خلال وضع قواعد قانونية تُحدد المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون جرائم خطيرة تهدد الأمن والسلم الدوليين. ويتناول هذا القانون الجرائم الكبرى مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان[1].

يتميز القانون الجنائي الدولي بكونه قانونًا يجمع بين القواعد الوطنية والدولية، إذ يحدد مسؤوليات الأفراد وليس فقط الدول، مما يُعزز من مفهوم العدالة الجنائية الدولية. كما أنه يُعتبر أداة مهمة لمنع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، سواء من خلال المحاكم الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية التي تستند إلى مبدأ الاختصاص العالمي.

2- دور القانون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية

يؤدي القانون الجنائي الدولي دورًا حاسمًا في مكافحة الجريمة الدولية من خلال عدة آليات وأدوات قانونية، أبرزها:

أ- تحديد الجرائم الدولية ومعايير المساءلة

وضع القانون الجنائي الدولي تعريفًا دقيقًا للجرائم الدولية الخطيرة، مثل:

- ❖ الإبادة الجماعية (كما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948).
- ❖ جرائم الحرب (وفقًا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية).
- ❖ الجرائم ضد الإنسانية (التي تشمل القتل الجماعي والاضطهاد والتعذيب، كما حُددت في نظام روما الأساسي)
- ❖ جرائم العدوان (التي تم تعريفها في تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي).

1- بلقاسم سلاطنية، القانون الدولي الجنائي: المبادئ العامة والآليات القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص ص 33-39.

ب- إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

أدى القانون الجنائي الدولي إلى إنشاء عدد من المحاكم والهيئات القضائية المتخصصة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، مثل:

- ❖ المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، التي أُنشئت بموجب نظام روما الأساسي عام 1998، وهي المحكمة الدائمة المختصة بمحاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية.
- ❖ المحاكم الجنائية الخاصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، اللتين أنشأهما مجلس الأمن الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم في تلك المناطق.
- ❖ الهيئات المختلطة أو الهجينة، مثل المحكمة الخاصة بسيراليون، التي تجمع بين القوانين الوطنية والدولية لتحقيق العدالة.

ج- تعزيز التعاون الدولي في ملاحقة المجرمين

يعتمد القانون الجنائي الدولي على مبدأ التعاون بين الدول من أجل تسليم المتهمين وتبادل الأدلة والمعلومات لضمان محاكمتهم. ويشمل ذلك تنفيذ مذكرات التوقيف الدولية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، كما حدث في قضايا عدة تتعلق بزعماء سياسيين ومسؤولين عسكريين. [1]

د- تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

يسهم القانون الجنائي الدولي في تحقيق العدالة الانتقالية من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم، مما يساعد المجتمعات المتضررة على تجاوز فترات النزاع وبناء مستقبل قائم على العدالة والمصالحة. كما أنه يعزز مبادئ حقوق الإنسان، من خلال ضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة.

3- تحديات تطبيق القانون الجنائي الدولي

رغم أهميته، يواجه القانون الجنائي الدولي عدة تحديات، منها:

1- بلقاسم سلاطنية، المرجع السابق، ص 35.

- ❖ عدم تعاون بعض الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، ورفضها تسليم المطلوبين.
- ❖ التدخلات السياسية التي تؤثر على استقلالية العدالة الجنائية الدولية.
- ❖ بطء الإجراءات القضائية وصعوبة جمع الأدلة والشهادات في بعض القضايا.
- ❖ التكاليف العالية للمحاكمات الجنائية الدولية، مما قد يُعيق استمراريتها في بعض الحالات.

يعتبر القانون الجنائي الدولي حجر الأساس في مكافحة الجريمة الدولية، حيث يضع إطارًا قانونيًا لمحاسبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة على المستوى الدولي. ومن خلال تحديد الجرائم الدولية، وإنشاء المحاكم المختصة، وتعزيز التعاون بين الدول، يسهم هذا القانون في تحقيق العدالة وضمان عدم الإفلات من العقاب، رغم التحديات التي تواجهه.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بمتابعة المجرمين دوليًا

تلعب الجهات القضائية والمؤسسات القانونية الدولية دورًا أساسيًا في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث تمثل هذه الجهات أداة رئيسية لضمان تحقيق العدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب. ومع تزايد الجرائم العابرة للحدود، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، أصبح من الضروري وجود آليات قانونية فعالة لمتابعة الجناة ومحاسبتهم أمام هيئات مختصة[1].

يتوزع الاختصاص في متابعة المجرمين دوليًا بين عدة جهات، أبرزها المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، والمحاكم الجنائية الخاصة، إضافةً إلى الدور الذي تلعبه المحاكم الوطنية استنادًا إلى مبدأ الاختصاص العالمي. كما تساهم أجهزة دولية أخرى، مثل مجلس الأمن الدولي ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، في تسهيل ملاحقة المشتبه بهم عبر التعاون بين الدول.

1- عبد الكريم لقمش، القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 179-185.

يركز هذا المبحث على تحليل دور الجهات المختصة في المتابعة الجنائية الدولية، من خلال استعراض اختصاصاتها، آليات عملها، ومدى تأثيرها في تعزيز العدالة الدولية، إضافةً إلى التحديات التي تواجه هذه الجهات في تنفيذ قراراتها[1].

المطلب الأول: دور المحاكم الدولية في متابعة المجرمين

تُعد المحاكم الدولية من أبرز الأدوات القانونية التي تعتمد عليها العدالة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين[2]. فقد ساهمت هذه المحاكم في تطوير مفهوم المساءلة الدولية وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، من خلال محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[3].

شهد النظام القانوني الدولي تطورًا ملحوظًا في آليات ملاحقة المجرمين، بدءًا من المحاكم الجنائية الخاصة، مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، مرورًا بالمحاكم الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصولًا إلى المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، التي أُنشئت بموجب نظام روما الأساسي عام 1998، باعتبارها أول محكمة دائمة تختص بمحاكمة الأفراد على المستوى الدولي.

1- ناجي شلبي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص ص 110-120.

2- جمال عبد العزيز، منظمة الإنتربول ودورها في مكافحة الجريمة الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2015، ص ص 101-110.

3 -William Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2020, pp. 25–40.

يركز هذا المطلب على دراسة دور المحاكم الدولية في متابعة المجرمين، من خلال استعراض نشأتها، اختصاصاتها، وآليات عملها، إضافةً إلى التحديات التي تواجهها في تنفيذ قراراتها وتحقيق العدالة الجنائية الدولية[1].

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية

تُعد المحكمة الجنائية الدولية (ICC) إحدى أهم المؤسسات القضائية الدولية التي أُنشئت بهدف محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان. وقد جاءت المحكمة كخطوة متقدمة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بعد التجارب السابقة للمحاكم المؤقتة، مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو، والمحاكم الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا

تم تأسيس المحكمة بموجب نظام روما الأساسي، الذي تم اعتماده في 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، مما جعلها أول محكمة دائمة تختص بمحاكمة الأفراد وليس الدول. ومنذ إنشائها، لعبت المحكمة دورًا بارزًا في تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، حيث عملت على ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة، سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين عسكريين أو غيرهم من الأفراد المتورطين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

يركز هذا الفرع على دراسة المحكمة الجنائية الدولية من حيث نشأتها، اختصاصاتها، آليات عملها، والتحديات التي تواجهها، مع تحليل مدى فعاليتها في تحقيق العدالة الدولية ومكافحة الجرائم الدولية الكبرى.

1- مصطفى عبد الكريم، الاختصاص العالمي في الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص ص 66-75.

1- نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية (ICC) أول محكمة دائمة متخصصة في محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية جسيمة، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان. وقد تم تأسيس المحكمة بموجب نظام روما الأساسي الذي اعتمد في 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، بعد تصديق العدد الكافي من الدول عليه.

جاء إنشاء المحكمة استجابةً لحاجة المجتمع الدولي إلى هيئة قضائية دائمة تضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، خاصة بعد التجارب السابقة للمحاكم الجنائية المؤقتة، مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وكذلك المحاكم الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا

2- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية على أربعة أنواع من الجرائم الدولية، وهي:

- **جرائم الإبادة الجماعية:** وتشمل الأفعال التي تستهدف تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية بشكل كلي أو جزئي.
- **الجرائم ضد الإنسانية:** وهي الجرائم واسعة النطاق التي تُرتكب ضد السكان المدنيين، مثل القتل، الاستعباد، التعذيب، الاضطهاد، والاختفاء القسري.
- **جرائم الحرب:** التي تشمل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، مثل استهداف المدنيين، استخدام الأسلحة المحظورة، والمعاملة القاسية لأسرى الحرب[1].

1- أسامة أبو نحل، القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الفردية، دار الحامد، عمّان، 2018، ص ص 153-165.

❖ جريمة العدوان: وهي استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى دون مبرر قانوني.

3- آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على عدة آليات لمتابعة المتهمين، من أبرزها:

- ✓ إحالة القضايا إلى المحكمة: يمكن إحالة القضايا إلى المحكمة عبر:
- ✓ دولة عضو في نظام روما الأساسي.
- ✓ مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- ✓ المدعي العام للمحكمة بناءً على تحقيقاته الخاصة.

4 - إجراءات التحقيق والمحاكمة: بعد تلقي الإحالة، يقوم مكتب المدعي العام بجمع الأدلة والاستماع إلى الشهادات، وفي حال توفر أدلة كافية، يتم إصدار مذكرة توقيف دولية بحق المتهمين.

ثم تُعقد المحاكمات بحضور القضاة وهيئة الدفاع والمجني عليهم، مع ضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة.

4 - **تنفيذ الأحكام:** تعتمد المحكمة على تعاون الدول الأعضاء في تنفيذ مذكرات التوقيف والأحكام الصادرة بحق المدانين، حيث لا تمتلك المحكمة قوة تنفيذية خاصة بها[1].

5 - التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية

رغم دورها المهم في تعزيز العدالة الدولية، تواجه المحكمة الجنائية الدولية عدة تحديات، منها:

1 -William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2020, pp. 40–60.

أ – **عدم تعاون بعض الدول:** حيث ترفض بعض الدول تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة، خاصة إذا كانت القضايا تتعلق بمسؤولين سياسيين.

ب – **انسحاب بعض الدول من نظام روما الأساسي:** مثل انسحاب بعض الدول الإفريقية التي اعتبرت أن المحكمة تستهدفها بشكل غير عادل.

ج – **التأثيرات السياسية:** حيث تؤثر الاعتبارات السياسية في قرارات المحكمة، خاصة عندما يكون لمجلس الأمن دور في إحالة القضايا.

د – **محدودية الموارد المالية والبشرية:** إذ تحتاج المحكمة إلى تمويل مستمر وموارد كافية لمتابعة التحقيقات وإجراء المحاكمات.

تُعد المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة في ترسيخ العدالة الجنائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب، من خلال محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية الجسيمة. ومع ذلك، فإن نجاحها يعتمد بشكل كبير على تعاون الدول الأعضاء والمجتمع الدولي في دعم ولايتها وتنفيذ قراراتها، لضمان تحقيق العدالة الدولية بشكل فعّال.

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الخاصة (رواندا، يوغوسلافيا سابقًا)

في سياق السعي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، أنشأ المجتمع الدولي محاكم جنائية خاصة للنظر في الجرائم التي ارتُكبت في مناطق شهدت صراعات دموية وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[1]، ومن أبرز هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، اللتان تأسستا بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي لمعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية

1– محمد السعيد الدقاق، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة: دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص ص 95–110.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) أُنشئت عام 1993 للتحقيق في الجرائم التي ارتُكبت خلال النزاعات التي شهدتها منطقة البلقان بعد تفكك يوغوسلافيا. أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، فقد أُنشئت عام 1994 لملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت خلال الحرب الأهلية الرواندية، والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين

شكّلت هذه المحاكم خطوة مهمة في تطور القانون الجنائي الدولي، حيث ساهمت في إرساء مبدأ المساءلة الفردية وتعزيز سيادة القانون الدولي. كما وفّرت نموذجًا لآليات العدالة الانتقالية التي تُستخدم لاحقًا في المحاكم الهجينة والمختلطة. ومع ذلك، واجهت هذه المحاكم تحديات عديدة، مثل صعوبة تنفيذ قراراتها، وطول مدة المحاكمات، والتكاليف الباهظة.

في هذا الفرع، سيتم تسليط الضوء على دور المحاكم الجنائية الخاصة في ملاحقة المجرمين الدوليين، من خلال استعراض نشأتها، اختصاصاتها، إنجازاتها، وأهم التحديات التي واجهتها في تحقيق العدالة[1].

1- نشأة المحاكم الجنائية الخاصة

بعد وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء محاكم جنائية خاصة لملاحقة المتورطين في هذه الجرائم. ونتيجة لذلك، أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتين جنائيتين خاصتين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهما:

1- سليمان زغيد، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 10، 2013، ص ص 46-49.

❖ **المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY):** أنشئت عام 1993 بموجب القرار 827 للنظر في الجرائم التي ارتُكبت خلال النزاعات في منطقة البلقان بعد تفكك يوغوسلافيا.

❖ **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR):** أُنشئت عام 1994 بموجب القرار 955 للنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت خلال الحرب الأهلية الرواندية.

2- اختصاصات المحاكم الجنائية الخاصة

تم تكليف المحكمتين بالنظر في الجرائم التالية:

أ - **الإبادة الجماعية:** أي أفعال تهدف إلى تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية.

ب - **الجرائم ضد الإنسانية:** مثل القتل الجماعي، الاضطهاد، الاغتصاب، والاستعباد.

ج - **جرائم الحرب:** وتشمل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، مثل استهداف المدنيين والتعذيب.

كما كانت المحكمتان تختصان بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون[1].

3- الإنجازات والتأثيرات

ساهمت المحكمتان في تحقيق العديد من الأهداف، أبرزها:

أ - **محاكمة كبار القادة والمسؤولين:** حيث حاكمت محكمة يوغوسلافيا الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوشيفيتش (الذي توفي أثناء محاكمته)، إضافة إلى شخصيات بارزة أخرى. أما محكمة رواندا، فقد حاكمت مسؤولين حكوميين وقادة عسكريين تورطوا في الإبادة الجماعية.

1 -illiam A. Schabas, The UN International Criminal Tribunals: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone, Cambridge University Press, 2006, pp. 75–93.

ب – ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب: أكدت المحكمتان أن القادة السياسيين والعسكريين لا يتمتعون بالحصانة أمام العدالة الدولية.

ثالثا : الخصائص المشتركة للمحكمتين

أ – الطابع المؤقت: أنشئت المحكمتان كهيئات مؤقتة تنتهي مهمتها بانتهاء القضايا المكلفة بها.

ب – الإنشاء بقرارات مجلس الأمن: استُند في إنشائهما إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ما منح قراراتهما قوة إلزامية.

ج – الاختصاص الشخصي بالأفراد: لا تختصان بمحاسبة الدول، وإنما بالأفراد الطبيعيين فقط.

د – التأثير على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: مثّلتا الأرضية التي استند إليها المشرّعون عند إعداد نظام روما الأساسي.

هـ – تطوير القانون الجنائي الدولي: من خلال الأحكام التي صدرت، تم تعزيز التفسير القانوني للجرائم الدولية، خاصة الجرائم الجنسية كجرائم ضد الإنسانية[1].

4– التحديات التي واجهتها المحاكم الجنائية الخاصة

رغم نجاحها، واجهت المحكمتان عدة تحديات، من بينها:

أ – طول مدة المحاكمات: حيث استغرقت بعض القضايا سنوات عديدة قبل إصدار الأحكام.

ب – صعوبة تنفيذ الأحكام: لم يكن من السهل اعتقال المطلوبين بسبب عدم تعاون بعض الدول.

1–الهواري بوجلال، الاختصاص القضائي في الجرائم الدولية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2016، ص ص 94–101.

ج – **التكاليف المرتفعة:** كانت تكلفة تشغيل المحكمتين عالية جدًا، مما أثار جدلًا حول جدوى استمرار المحاكم الجنائية الخاصة مستقبلاً.

5- التحول إلى آليات قضائية أخرى

مع انتهاء مهام المحكمتين، تم نقل بعض القضايا المتبقية إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (IRMCT)، والتي أنشأها مجلس الأمن لضمان استكمال القضايا العالقة. كما ساهمت هذه التجربة في تطوير مفهوم المحاكم المختلطة، التي تجمع بين القوانين الوطنية والدولية لتحقيق العدالة.

مثّلت المحاكم الجنائية الخاصة خطوة حاسمة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، حيث ساهمت في محاكمة المسؤولين عن الجرائم الكبرى وترسيخ مبدأ المساءلة الدولية. وعلى الرغم من التحديات التي واجهتها، فإنها مهدت الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وغيرها من الآليات القضائية لمكافحة الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: دور التعاون الدولي في تسليم المجرمين

يُعد التعاون الدولي في تسليم المجرمين أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث يساعد على ملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، وجرائم الإرهاب. ونظرًا للطبيعة العابرة للحدود للعديد من الجرائم الدولية، أصبح من الضروري تعزيز آليات التعاون بين الدول لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب[1].

يستند تسليم المجرمين إلى اتفاقيات دولية وإقليمية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى جانب التعاون الثنائي بين الدول من خلال معاهدات تسليم

1-إسماعيل نعمان، التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص ص 89-95.

المجرمين. كما تلعب المنظمات الدولية، مثل الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، دورًا مهمًا في تنسيق عمليات الملاحقة والاعتقال[1].

ورغم أهميته في تحقيق العدالة، يواجه التعاون الدولي في تسليم المجرمين تحديات عديدة، مثل عدم تعاون بعض الدول، واستخدام الحماية السياسية، واختلاف النظم القانونية بين الدول. في هذا المطلب، سيتم تسليط الضوء على دور التعاون الدولي في تسليم المجرمين، من خلال استعراض الإطار القانوني، الآليات المستخدمة، والتحديات التي تواجه تنفيذ هذه العملية بفعالية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين

يشكل تسليم المجرمين أحد أهم آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، حيث يسمح للدول بتسليم الأشخاص المطلوبين للعدالة بناءً على اتفاقيات دولية وإقليمية تهدف إلى ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب.

تعتمد عملية التسليم على اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (1957)، إضافةً إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تسهل التعاون بين الدول في هذا المجال. كما تنظم معاهدات تسليم المجرمين بين الدول آليات التعاون القانوني والقضائي، وتحدد الضوابط والإجراءات اللازمة لتسليم المطلوبين، مع مراعاة السيادة الوطنية والضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد.

ورغم الدور المهم لهذه الاتفاقيات في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، فإن تنفيذها يواجه عدة تحديات، مثل رفض بعض الدول تسليم رعاياها، والاختلاف في النظم القانونية بين الدول، والاعتبارات السياسية التي قد تعرقل عمليات التسليم. في هذا الفرع، سيتم تناول أبرز الاتفاقيات

1 –Robert Cryer et al., An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, 2019, pp. 365–370.

الدولية التي تنظم تسليم المجرمين، ودورها في تعزيز مكافحة الجرائم الدولية، والتحديات المرتبطة بتطبيقها على أرض الواقع.

1- مفهوم الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين

الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين هي معاهدات قانونية تُبرم بين دولتين أو أكثر، تهدف إلى تنظيم آلية تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم، لضمان محاكمتهم أو تنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم. وتعد هذه الاتفاقيات أداة أساسية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، خاصة في ظل تزايد الجرائم العابرة للحدود مثل الإرهاب، تهريب المخدرات، الفساد، الجرائم المالية، وجرائم الحرب.

2- أبرز الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين

شهد المجتمع الدولي توقيع العديد من الاتفاقيات التي تنظم تسليم المجرمين، ومن أبرزها:

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000):** تنص على ضرورة تعاون الدول في تسليم الأفراد المتورطين في الجريمة المنظمة، مثل الاتجار بالبشر وتهريب المخدرات[1].
- **اتفاقية مكافحة الفساد (2003):** تهدف إلى ملاحقة الفاسدين واسترداد الأموال المنهوبة، وتتضمن بنودًا خاصة بتسليم المجرمين في قضايا الفساد.
- **الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (1957):** تُعتبر من أهم الاتفاقيات الإقليمية، حيث تسهل التعاون بين الدول الأوروبية في تسليم المطلوبين للعدالة.
- **اتفاقيات ثنائية بين الدول:** تُبرم العديد من الدول معاهدات ثنائية تحدد شروط وإجراءات تسليم المجرمين فيما بينها، بناءً على مصالحها القانونية والأمنية.

1-إسماعيل نعمان، المرجع السابق، ص 92.

❖ **الاتفاقيات الثنائية**

تُبرِم الدول اتفاقيات ثنائية لتنظيم تسليم المجرمين بشكل أكثر تفصيلًا، نظرًا لاختلاف الأنظمة القانونية والتشريعات الوطنية.

مميزات الاتفاقيات الثنائية:

- ✓ تحديد أنواع الجرائم المشمولة بالتسليم.
- ✓ توضيح الإجراءات والمستندات المطلوبة.
- ✓ الاتفاق على آليات التنفيذ والتسليم الزمني.

الاتفاقية الجزائرية–الفرنسية بشأن التعاون القضائي (2003)، والتي تشمل تسليم المجرمين مع احترام السيادة الوطنية والضمانات القانونية[1].

3- شروط وآليات تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين

تحدد الاتفاقيات الدولية مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب اتباعها لتنفيذ عملية التسليم، وتشمل:

أ - **وجود معاهدة تسليم:** بعض الدول لا تقوم بتسليم المجرمين إلا إذا كان هناك اتفاق رسمي ينظم هذه العملية.

ب - **مبدأ ازدواجية التجريم:** أي أن الجريمة التي يُطلب تسليم الشخص بسببها يجب أن تكون مجرّمة في قوانين كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم.

ج - **عدم تسليم المواطنين:** بعض الدول ترفض تسليم رعاياها لمحاكمتهم في الخارج، لكنها قد تحاكمهم محليًا بناءً على طلب الدولة الأخرى.

1- فاطمة الزهراء بن ساسي، تسليم المجرمين في القانون الجزائري والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018، ص ص 67–74.

د – عدم التسليم في القضايا السياسية: العديد من الدول تمتنع عن تسليم الأفراد المطلوبين في قضايا ذات طابع سياسي.

4– التحديات التي تواجه تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين

رغم أهمية الاتفاقيات الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، إلا أن تنفيذها يواجه عدة تحديات، منها:

أ – **الاختلافات القانونية بين الدول:** اختلاف القوانين الجنائية والإجراءات القضائية قد يعرقل تنفيذ طلبات التسليم..

ب – الاعتبارات السياسية: قد ترفض بعض الدول تسليم المطلوبين إذا كانت هناك مصالح سياسية تحول دون ذلك.

ج – حماية حقوق الإنسان: بعض الدول تمتنع عن تسليم المجرمين إذا كانت الدولة الطالبة تُطبق عقوبة الإعدام أو في حال وجود مخاوف بشأن التعذيب أو المحاكمات غير العادلة.

تمثل الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين آلية قانونية أساسية لمكافحة الجريمة على المستوى العالمي، حيث تضمن ملاحقة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب. ومع ذلك، فإن نجاح هذه الاتفاقيات يعتمد بشكل كبير على التعاون الفعّال بين الدول، ووجود إرادة سياسية، واحترام المبادئ القانونية وحقوق الإنسان، مما يجعلها أداة حيوية لتعزيز الأمن والعدالة الدولية.[1]

1– جمال بولنوار، التعاون القضائي الدولي وتحديات مكافحة الجريمة الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 15، 2022، ص 101–106.

الفرع الثاني: دور الإنتربول في المتابعة الدولية

يُعد الإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) أحد أهم الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، حيث يعمل كحلقة وصل بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم لتعزيز التعاون الأمني وتسهيل تبادل المعلومات حول المجرمين والمطلوبين دوليًا. تأسست المنظمة عام 1923، ويقع مقرها الرئيسي في ليون، فرنسا، وتضم في عضويتها 195 دولة، مما يجعلها أكبر منظمة شرطية دولية.

يلعب الإنتربول دورًا محوريًا في المتابعة الدولية للمجرمين، من خلال إصدار النشرات الحمراء التي تساعد في تعقب المطلوبين واعتقالهم، بالإضافة إلى توفير قواعد بيانات متقدمة تحتوي على معلومات عن المجرمين، الأسلحة، الوثائق المزورة، والأنشطة الإجرامية المختلفة. كما يعمل على دعم الدول في تنفيذ عمليات التسليم والاسترداد القضائي من خلال تعاونه مع الجهات القانونية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية [1].

ورغم فعالية الإنتربول في ملاحقة المجرمين، إلا أنه يواجه تحديات، أبرزها التسييس المحتمل لآلياته من قبل بعض الدول، وضرورة تحقيق التوازن بين التعاون الأمني وحماية حقوق الإنسان. في هذا الفرع، سيتم استعراض مهام الإنتربول، آليات عمله، والتحديات التي تواجهه في تنفيذ مهامه على المستوى الدولي[2].

1- تعريف الإنتربول وأهدافه

الإنتربول (Interpol) هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تأسست عام 1923 بهدف تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم لمكافحة الجرائم العابرة للحدود.

1- مراد قرومي، دور التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة 2، 2019، ص 65-70.

2- إبراهيم عبد القادر، الإنتربول الدولي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 94-100.

تضم المنظمة 195 دولة، مما يجعلها أكبر منظمة شرطية دولية، ويقع مقرها الرئيسي في ليون، فرنسا.

يعمل الإنتربول على تسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون، وتوفير الدعم الفني والتدريبي لمساعدة الدول في مكافحة الجرائم الدولية مثل الإرهاب، تهريب المخدرات، الجرائم الإلكترونية، الفساد، والاتجار بالبشر[1].

2- دور الإنتربول في ملاحقة المجرمين دوليًا

يلعب الإنتربول دورًا رئيسيًا في تتبع المجرمين واعتقالهم من خلال عدة آليات، أبرزها:

أ - **إصدار النشرات الحمراء:** تُعتبر هذه النشرات أداة رئيسية لملاحقة المطلوبين دوليًا، حيث تُعمَّم على جميع الدول الأعضاء بهدف توقيف الأشخاص المتهمين بجرائم خطيرة

ب - **قاعدة بيانات الإنتربول:** تحتوي على معلومات شاملة عن المجرمين، البصمات، وثائق السفر المزورة، المركبات المسروقة، وغيرها من البيانات التي تساعد في عمليات التعقب.

ج - **التنسيق مع الدول والهيئات القضائية الدولية:** يعمل الإنتربول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وغيرها من الجهات المختصة لضمان تنفيذ أوامر الاعتقال الدولية.

د - **دعم التحقيقات الدولية:** يقدّم خبرات تقنية ومعلومات استخباراتية لمساعدة الدول في تعقب الشبكات الإجرامية وإحباط المخططات الإجرامية الكبرى.

3- التحديات التي تواجه الإنتربول

رغم فعالية الإنتربول في مكافحة الجريمة الدولية، إلا أنه يواجه عدة تحديات، من أبرزها:

1 -Dapo Akande & E. Wilmshurst, Cooperation and the International Criminal Court, Chatham House Report, 2020, pp. 22–27.

أ – **إساءة استخدام النشرات الحمراء:** قد تلجأ بعض الدول إلى إصدار طلبات ملاحقة لأسباب سياسية بدلاً من الجرائم الجنائية الحقيقية، مما قد يؤدي إلى تسييس عمل الإنتربول[1].

ب – **التباين في القوانين الوطنية:** تختلف الدول في تعريفها وتصنيفها للجرائم، مما قد يُعقّد عمليات التسليم أو التعاون الأمني.

ج – **القيود القانونية وحقوق الإنسان:** يلتزم الإنتربول بعدم التدخل في القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني، ما قد يحدّ من نطاق عمله في بعض الحالات.

عدم إلزامية تنفيذ النشرات الحمراء: لا تملك الإنتربول سلطة إجبار الدول على تنفيذ الاعتقالات، حيث يعتمد الأمر على مدى تعاون الدول الأعضاء.

4- دور الإنتربول في المستقبل

مع تزايد التهديدات الأمنية على المستوى الدولي، يواصل الإنتربول تطوير آلياته عبر استخدام الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة لتعزيز قدراته في تعقب الجرائم. كما يسعى إلى تحسين الشفافية والحد من إساءة استخدام صلاحياته، مع الحفاظ على دوره كمنصة رئيسية لتنسيق الجهود الشرطية العالمية.

يُعد الإنتربول أداة حيوية في ملاحقة المجرمين عبر الحدود وتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في العالم. ورغم التحديات التي يواجهها، فإنه يظل عنصرًا أساسيًا في تعزيز العدالة الجنائية الدولية وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

1- خديجة بوشنافة، النظام القانوني لتسليم المجرمين على ضوء التعاون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2017، ص ص 92-96.

خلاصة الفصل الأول:

لقد شكّلت الأسس القانونية لمتابعة المجرمين في القانون الدولي الإطار المفاهيمي والمرجعي الذي ترتكز عليه المنظومة الدولية في التصدي لأخطر الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين وتهدد القيم الإنسانية المشتركة. ويظهر من خلال تحليل الإطار النظري والتطبيقي لهذه الأسس، أن القانون الدولي الجنائي قد انتقل من مرحلة التأسيس التدريجي القائم على الاتفاقيات الثنائية والجماعية، إلى مرحلة أكثر تطورًا تتمثل في إرساء قواعد موضوعية وإجرائية واضحة تُمكن المجتمع الدولي من مساءلة الأفراد، وليس فقط الدول، عن الانتهاكات الجسيمة.

وقد تبين أن مبدأ المساءلة الفردية، إلى جانب مبدأ عدم الإفلات من العقاب، يعدان من أهم الدعائم التي يقوم عليها نظام المتابعة الجنائية الدولية، مدعومين بمبدأ الاختصاص العالمي، الذي يسمح للدول بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بصرف النظر عن جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجريمة. كما تكرّس هذه المبادئ من خلال مواثيق دولية كاتفاقيات جنيف، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، الذي يُعدّ محطة محورية في هذا المجال.

وعلى الرغم من التقدم الحاصل في تقنين هذه الأسس، لا تزال هناك تحديات تفرض نفسها، تتعلق بتسييس المتابعات، وضعف التعاون الدولي، وتفاوت الإرادة السياسية بين الدول. وهذا ما يفرض على المجتمع الدولي، ومؤسساته القضائية، العمل على تعزيز فعالية هذه الآليات القانونية، بما يكفل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويرسّخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب.

وبذلك يكون الفصل الأول قد وضع الأساس النظري لفهم الإطار القانوني لمتابعة المجرمين في القانون الدولي، تمهيدًا للانتقال في الفصول التالية إلى دراسة الجوانب المؤسساتية والآليات الإجرائية ذات الصلة بتطبيق هذه الأسس على أرض الواقع.

الفصل الثاني
الوسائل القانونية المتاحة للمتابعة المجرمين في القانون الدولي

تمهيد

يشكل النظام القانوني الدولي منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب، خاصة في ما يتعلق بالجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين، كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية. وقد تطور القانون الدولي الجنائي ليكرس مجموعة من الوسائل القانونية التي تتيح للمجتمع الدولي والدول الفردية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاسبتهم، بغض النظر عن مناصبهم أو أماكن تواجدهم.

ويُعد هذا التطور ثمرة جهود المجتمع الدولي في تعزيز مبادئ العدالة الدولية، حيث تم إقرار أدوات قانونية ومؤسسات مختصة، تهدف إلى تقنين إجراءات المتابعة، التحقيق، والمحاكمة. وقد شملت هذه الوسائل إنشاء محاكم دولية دائمة ومؤقتة، إلى جانب تفعيل آليات التعاون القضائي بين الدول، ومن أبرزها تسليم المجرمين، وإنشاء قواعد قانونية تحدد مسؤولية الأفراد الجنائية في إطار القانون الدولي.

ويناقش هذا الفصل أبرز هذه الوسائل القانونية، مركزًا على الإطار المؤسساتي الذي يدعمها، والإشكالات التي تعترض تنفيذها، مع الإشارة إلى النماذج العملية التي طبقت فيها هذه الوسائل، مما يتيح فهماً أشمل لدور القانون الدولي في ملاحقة الجناة وتعزيز الردع العام.

المبحث الأول: آليات الملاحقة والمتابعة الدولية

تُعد آليات الملاحقة والمتابعة الدولية من الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية الدولية، حيث تهدف إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة من العقاب، وتعزيز مبدأ المساءلة أمام القانون. فقد أفرز تطور القانون الدولي الجنائي مجموعة من الوسائل القانونية والمؤسساتية التي تُمكن من تتبع الجناة، وتقديمهم للعدالة، سواء من خلال أجهزة دولية مستقلة أو بتعاون مباشر بين الدول. [1]

وتتعدد هذه الآليات بحسب طبيعة الجريمة والجهة المختصة، حيث تشمل المحاكم الجنائية الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والمحاكم الخاصة أو المؤقتة التي أنشئت لمعالجة نزاعات معينة، مثل المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا. كما تشمل هذه الآليات التعاون القضائي الدولي، الذي يتجلى في تسليم المجرمين، الإنابات القضائية، وتبادل المعلومات والأدلة.

ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أبرز هذه الآليات، من حيث الأسس القانونية التي تقوم عليها، ومجالات اختصاصها، والفاعلية العملية التي أظهرتها في تتبع الجناة وتحقيق العدالة، إضافة إلى التحديات التي تواجهها على مستوى التطبيق والشرعية الدولية.

1- عدنان العوني، "دور آلية الإنابة القضائية في التعاون الدولي"، مجلة المنارة الموقع الالكتروني بتاريخ 2025/03/25 www.maocdroit.com

2- د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الطبعة الأولى-دار الشروق-القاهرة 2004 . ص 125.

المطلب الأول: التحقيقات وجمع الأدلة لمتابعة المجرمين في القانون الدولي

تُعد التحقيقات وجمع الأدلة الخطوة الأساسية في أي عملية قانونية تهدف إلى ملاحقة المجرمين في إطار القانون الدولي. فنجاح أي محاكمة عادلة وفعالة يعتمد بدرجة كبيرة على دقة وشرعية الإجراءات التحقيقية، وجودة الأدلة التي تُعرض أمام الجهات القضائية المختصة[1].

وقد وضع القانون الدولي، لا سيما من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قواعد واضحة تنظم هذه العمليات بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين والضحايا على حد سواء[2].

الفرع الأول: آليات جمع الأدلة عبر الحدود لمتابعة المجرمين في القانون الدولي

يُعد جمع الأدلة عبر الحدود من أبرز التحديات التي تواجه العدالة الجنائية الدولية، خاصةً في ظل تعقيد الجرائم العابرة للحدود وتنوع الأنظمة القانونية للدول. ولمواجهة هذه التحديات، وضع القانون الدولي مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تسهيل التعاون بين الدول في جمع الأدلة وتقديمها أمام الجهات القضائية المختصة[3].

1- كتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "المساعدة القانونية المتبادلة"، UNODC

2- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الأدلة الإلكترونية"، UNODC الموقع الالكتروني بتاريخ 2025/03/21

https://sherloc.unodc.org/cld/ar/st/evidence/electronic evidence.html?utm_source=chatgpt.com

3- عدنان العوني، "دور آلية الإنابة القضائية في التعاون الدولي"، مجلة المنارة الموقع الالكتروني بتاريخ 2025/03/25 www.maocdroit.com

2- محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الطبعة الأولى-دار الشروق-القاهرة 2004 . ص 125.

أولاً: المساعدة القانونية المتبادلة (Mutual Legal Assistance)

تُعد المساعدة القانونية المتبادلة من الركائز الأساسية في التعاون الدولي الجنائي. تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) على التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية، بما في ذلك جمع الأدلة واستجواب الشهود وتنفيذ أوامر التفتيش والمصادرة.

ثانياً: الإنابة القضائية الدولية

تُعتبر الإنابة القضائية وسيلة فعالة لطلب تنفيذ إجراءات قانونية في دولة أخرى، مثل استجواب الشهود أو تفتيش أماكن معينة أو جمع مستندات. تُقدم هذه الطلبات عادةً من خلال السلطات المركزية المعينة في كل دولة، والتي تُسهل تنفيذ الطلبات وفقًا للقوانين الوطنية والمعايير الدولية[1]

يخضع تنفيذ الإنابة القضائية لسلطة و إجراءات الدولة المنفذة دون أي تدخل من الدولة الطالبة، ففي حالة وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية فان هذه الاتفاقية لا تتطرق لكيفية تنفيذ الإنابة في الدولة المنفذة، فهي تتم بطريقة واحدة الطريقة المتبعة في تنفيذ الإجراءات المماثلة وفقا لقانون الدولة المنفذة.

وبالرجوع إلى المادة 715 من قانون المسطرة الجنائية نجد أن المشرع قد نص على أن مسطرة تنفيذ الإنابات القضائية الدولية الواردة على السلطات المغربية تنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات القضائية الصادرة داخل أراضي المملكة المغربية مع مراعاة الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المبرمة في هذا الشأن سواء كانت دولية أو ثنائية أو إقليمية،و هو ما نصت عليه المادة 18 من اتفاقية الرياض وكذا الفقرة الأولى من المادة 14 من الاتفاقية المبرمة بين

1- فايزة الباشا: لجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2001 ، ص 221 .

المغرب و دولة الإمارات العربية بشأن التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين.

وفي حالة ما إذا رغبت الدولة الطالبة بناء على طلب صريح منه في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الدولة المطلوب منها ذلك الاستجابة لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قانون الدولة المطلوب منها، وتعمل هذه الأخيرة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات عند تنفيذ الإنابة القضائية وتتجلى في:

إحالة الأشياء و الوثائق و باقي العناصر المطلوبة،و إذا تعلق الأمر بوثائق تسلم نسخة مطابقة للأصل ما لم ترغب الدولة الطالبة صراحة في الحصول على الأصول و كان ذلك ممكنا [1].

تأجيل تسليم الأشياء،الملفات أو أصول الوثائق المطلوبة إذا كانت ضرورية لإجراء جنائي يجاري،حيث يقع تسليم ما ذكر بمجرد انتهاء المسطرة إشعار الدولة الطالبة بنتائج الطلب. وبناء على طلب صريح تشعرها بتاريخ و مكان تنفيذ طلب الإنابة القضائية وبالأشخاص الحاضرين في الإجراءات المسطرية و المتعلقة بتنفيذ الإنابة القضائية يمكننا القول بأن أجل تنفيذ الإنابة القضائية غير محدد لكن يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب الإنابة القضائية في أقرب وقت ممكن بدون أي تأخير،و أن تراعي إلى أقصى مدى ممكن أي مواعيد تقترحها الدولة الطالبة و تورد أسباب التعجيل في الطلب ذاته.

أما فيما يخص إمكانية تأجيل تنفيذ الإنابة القضائية الدولية فيجوز ذلك على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية جارية أمام محاكمها،و في هذه الحالة،يتعين على الدولة المطلوبة أن تتشاور مع الدولة الطالبة لتقرير إمكانية تنفيذ الإنابة القضائية حسب ما تراه الدولة المطلوبة متلقية الطلب ضروريا من شروط و أوضاع .

وبخصوص رفض تنفيذ الإنابة القضائية فيمكن للدولة المطلوبة رفض الإنابة القضائية إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب منها التنفيذ أما بجرائم سياسية، أو مرتبطة بجرام سياسية

1-حازم الحاروني، الإنابة القضائية الدولية ، المجلة القومية ، ع 2 و 3 ، يوليوز 1988 ، ص ص 20 – 21 .

أو بخرق التزامات عسكرية، إذا ما قدرت أن من شأن تنفيذ الإنابة القضائية المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو بمبادئها الأساسية أو مخالفا لتشريعها، كذلك إذا وجدت أسباب جادة للاعتقاد بأن الطلب قدم لتسهيل متابعة قائمة على اعتبارات العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية، أو يدعوا إلى الاعتقاد بأن وضعية الشخص المتابع يمكن أن تتضرر بإحدى الاعتبارات ،إضافة إلى السبب المتعلق بالاختصاص بحيث يرفض الطلب إذا كان لا يدخل في اختصاص الدولة المطلوبة حسب تشريعها الداخلي.

و عليه فلابد من تعليل هذا الرفض بحيث نجد أن معظم الاتفاقيات التي صادقت عليها بلادنا أوجبت تعليل كل رفض كلي كان أو جزئي لتنفيذ الإنابة القضائية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الموافقة على تنفيذ الإنابة القضائية يرتب مجموعة من الالتزامات تتقيد بها كل من الدولة الطالبة و المطلوب منها ذلك نذر من بينها:

أن يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية الأثر القانوني ذاته،كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة..

لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه. خضوع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق قانون الدولة المطالبة. إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات.

ثالثاً: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التزام الدول الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة، بما في ذلك جمع الأدلة وتقديمها. يشمل ذلك تنفيذ أوامر التفتيش والمصادرة، وتقديم الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالتحقيقات والمحاكمات.

1- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 54.

رابعاً: الأدلة الإلكترونية والمصادر المفتوحة

مع تطور التكنولوجيا، أصبحت الأدلة الإلكترونية تلعب دورًا متزايد الأهمية في التحقيقات الجنائية الدولية. يُصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أدلة عملية لمساعدة الممارسين في طلب وتقديم الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، مع مراعاة الخصوصية والإجراءات القانونية لكل دولة.

خامساً: التحديات العملية

رغم وجود هذه الآليات، تواجه جمع الأدلة عبر الحدود عدة تحديات، منها:

1 – **التباين القانوني:** اختلاف الأنظمة القانونية والإجراءات بين الدول قد يُعيق تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

2 – **الاعتبارات السيادية:** بعض الدول قد ترفض التعاون لأسباب تتعلق بالسيادة الوطنية أو لأسباب سياسية.

3 – **السرعة والفعالية:** التأخير في تنفيذ طلبات المساعدة قد يؤثر سلبًا على فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية. [1]

الفرع الثاني: دور الدول والمنظمات الدولية في التحقيقات

أمام تنامي الطابع العابر للحدود للعديد من الجرائم، ولا سيما تلك المرتبطة بالتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، أضحى من الضروري إشراك الدول والمنظمات الدولية في عملية التحقيق، سواء على المستوى الوقائي أو في مجال الكشف عن الجناة وتقديمهم للعدالة. ويُعد

1– عادل عبد الجواد محمد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني, الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، 2005م.

التعاون القضائي والأمني الدولي حجر الزاوية في هذا السياق، نظرًا لما يوفره من أدوات فعالة لمجابهة التحديات الجديدة التي تواجه العدالة الجنائية.

أولا : دور الدول في التحقيقات

تُعد الدولة الفاعل الأساسي في مباشرة التحقيقات الجنائية على إقليمها، إذ تمتلك الأجهزة الأمنية والقضائية المخولة قانونًا لمباشرة إجراءات البحث والتحقيق وجمع الأدلة. غير أن تشعب الجرائم الحديثة وتعقيدها – خاصة في ظل الرقمنة وانتشار الذكاء الاصطناعي – فرض على الدول اعتماد آليات تعاون دولي متطورة، من أبرزها[1].

تبادل المعلومات الاستخباراتية والأمنية عبر الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، وكذا عبر الأطر الإقليمية مثل اليوروبول (EUROPOL) في أوروبا أو الإنتربول على المستوى العالمي (INTERPOL, 2022).[2]

طلب المساعدة القضائية المتبادلة، والذي يتيح للدول أن تطلب من غيرها القيام بإجراءات تحقيقية على أراضيها، مثل تفتيش الأماكن أو الاستماع إلى الشهود (UNODC, 2013).

تسليم المجرمين بموجب اتفاقيات تسليم ثنائية أو ضمن اتفاقيات إقليمية ودولية، لتفادي إفلات المتهمين من العقاب (عبد الكريم زريق، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، 2018). [3].

1 –INTERPOL, “Annual Report”, 2022.

2 –INTERPOL, “Annual Report”, 2022.

3 –UNODC, Manual on Mutual Legal Assistance and Extradition, 2013.

تشكيل فرق تحقيق مشتركة (JITs)، خصوصًا في القضايا المعقدة كالإرهاب السيبراني وغسل الأموال، وهو ما اعتمدته عدة دول أوروبية وفقًا لتوصيات الاتحاد الأوروبي (EU Council, 2002).[1]

ثانيًا: دور المنظمات الدولية في التحقيقات

إلى جانب الدول، تلعب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دورًا مهمًا في دعم وتنسيق الجهود الرامية إلى إنفاذ القانون على المستوى العالمي، ويتجلى هذا الدور في عدة مجالات:

1 – المنظمات القضائية الدولية: على غرار المحكمة الجنائية الدولية، والتي تختص بالتحقيق في الجرائم الدولية الكبرى، خاصة عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق[2].

2 – المنظمات الشرطية والأمنية: مثل منظمة الإنتربول، التي تتيح لدول العالم استخدام قواعد بيانات جنائية مشتركة، وإصدار نشرات حمراء لتوقيف المطلوبين دوليًا.[3]

3 – المنظمات المتخصصة في التكنولوجيا: مثل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، الذي يعمل على تعزيز الأمن السيبراني وتوفير الإطار التنظيمي لاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي[4].

4 – المنظمات الحقوقية: كمنظمة العفو الدولية (Amnesty International) أو هيومن رايتس ووتش، والتي تراقب مدى التزام الدول بالمعايير الدولية في التحقيقات، وخاصة في ما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

1 –ITU, Report on AI and Security, International Telecommunication Union, 2021.

2 –. Statute of the International Criminal Court (Rome Statute), 1998.

3 –. Amnesty International, Fair Trial Manual, 2014.

4 –ITU, Report on AI and Security, International Telecommunication Union, 2021.

إن التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لم يعد خيارًا بل ضرورة تفرضها طبيعة التهديدات الحديثة، ولا سيما في ظل الاستخدام الواسع لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في بعض الأفعال غير المشروعة، مما يفرض التفكير في آليات تحقيق عابرة للحدود وأكثر تكاملاً.

المطلب الثاني: أوامر القبض وتسليم المجرمين في القانون الدولي

يعتبر تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون القضائي الدولي، ويهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان مثول الجناة أمام العدالة، لا سيما في الجرائم الخطيرة أو ذات الطابع العابر للحدود. ومع تعاظم دور القانون الدولي في ضبط العلاقات بين الدول في المجال الجنائي، أصبحت أوامر القبض والتسليم تُنظم وفق قواعد ومعايير محددة تهدف إلى تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الدولية[1].

وقد تطور هذا النظام من مجرد إجراءات ثنائية قائمة على المجاملة الدولية إلى إطار قانوني متكامل يعتمد على اتفاقيات متعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، واتفاقية التعاون القضائي في إطار مجلس أوروبا، وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية والدولية. كما أصبح التسليم يستند إلى أوامر قبض صادرة من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو من محاكم دولية كالمحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الخاصة[2].

ويتفرّع نظام تسليم المجرمين إلى عدة جوانب قانونية تشمل: شروط التسليم، موانعه، والضمانات الممنوحة للمتهم، إضافة إلى مدى إلزامية الدولة المطلوب منها التسليم بالاستجابة للطلب، وهي مسائل تختلف من نظام قانوني إلى آخر، وتثير أحيانًا جدلاً فقهياً وحقوقياً، خاصة حين يتعلق الأمر بالجرائم السياسية أو تلك التي يُحتمل فيها انتهاك حقوق الإنسان[3].

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.ص 153.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدولي الجنائي وتعاون الدول في مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017. ص87.

3 -UNODC, United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000.p83

وفي ظل التطورات المعاصرة، أصبح إصدار أوامر القبض الدولي يتم أحيانًا عبر آليات تقنية متقدمة، مثل النشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول، والتي تُعد بمثابة طلب ضبط وإحضار دولي مؤقت في انتظار اتخاذ إجراءات التسليم من خلال القنوات الرسمية[1].

وعليه، فإن دراسة نظام أوامر القبض وتسليم المجرمين في القانون الدولي تكتسي أهمية بالغة، نظرًا لدورها [2]في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، والتصدي للجريمة المنظمة والإرهاب، وكذا في حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

الفرع الأول: أوامر الاعتقال الدولية

يعتبر أوامر الاعتقال الدولية إحدى أهم أدوات التعاون القضائي الدولي في ميدان مكافحة الجريمة، خصوصًا تلك التي تتجاوز النطاق الإقليمي للدولة، كالإرهاب، وجرائم الحرب، والجرائم المنظمة. وتتمثل هذه الأوامر في مطالبات رسمية تصدرها سلطة قضائية مختصة في دولة معينة، تُطلب من خلالها ملاحقة أو توقيف شخص مشتبه فيه أو مدان، وذلك تمهيدًا لتسليمه إلى الدولة الطالبة[4].

أولاً: مفهوم أوامر الاعتقال الدولية

يُقصد بأوامر الاعتقال الدولية تلك الوثائق القضائية الصادرة عن جهة مختصة قانونًا (عادة قاضٍ أو محكمة) تطلب توقيف شخص خارج حدود الدولة مصدر الأمر، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية أو عن طريق منظمة الشرطة الجنائية الدولية[5].

1 –Council of Europe, European Convention on Extradition, 1957p198.

2 –Statute of the International Criminal Court (Rome Statute), 1998.p569

3 –INTERPOL, Red Notices and Diffusions, official website, 2022.p12

4– عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدولي الجنائي وتعاون الدول في مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.ص125

5 –INTERPOL, Red Notices and Wanted Persons, Official Website, 2022.

وتُستخدم هذه الأوامر في إطار مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ويتم تنفيذها وفقًا للقوانين الداخلية للدولة المطلوب منها التوقيف، وكذلك طبقًا للاتفاقيات الدولية التي تنظم هذا المجال[1].

ثانيًا: الآليات الدولية لإصدار أو تنفيذ أوامر الاعتقال

1 – النشرات الحمراء (Red Notices): تُعد النشرة الحمراء التي تصدر عن الإنتربول أشهر آلية –لتنفيذ أوامر الاعتقال الدولية. ورغم أنها لا تُعتبر أمرًا اعتقاليًا ملزمًا قانونًا، فإنها بمثابة طلب رسمي من دولة إلى أخرى لتحديد مكان شخص وتوقيفه مؤقتًا إلى حين بدء إجراءات التسليم[2].

2 – أوامر الاعتقال الصادرة عن المحاكم الدولية:

تصدر المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، أوامر اعتقال بحق أشخاص يُشتبه في ارتكابهم جرائم جسيمة كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب،. [3].

3 – الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

تنظم عدة اتفاقيات إجراءات الاعتقال والتسليم، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقية مجلس أوروبا لتسليم المجرمين حيث تضع هذه النصوص آليات موحدة لتبادل أوامر القبض وتنفيذها[4].

ثالثًا: التحديات التي تواجه تنفيذ أوامر الاعتقال الدولية

رغم الأهمية الكبيرة لهذه الأوامر في مكافحة الجريمة، إلا أن تنفيذها يواجه عدة عراقيل، من أبرزها:

1– محمد علي أبو سعدة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.ص123

2 –INTERPOL, Red Notices and Wanted Persons, Official Website, 2022.

3 –Statute of the International Criminal Court (Rome Statute), 1998.pp58.59

4 –Council of Europe, European Convention on Extradition, 1957.

- ❖ مبدأ السيادة الوطنية، حيث ترفض بعض الدول تسليم مواطنيها أو لا تعترف باختصاص بعض المحاكم الدولية.
- ❖ الاعتبارات السياسية، حيث قد تُستخدم أوامر الاعتقال كوسيلة للضغط أو تصفية الحسابات السياسية، مما يجعل بعض الدول مترددة في تنفيذها.
- ❖ الاختلاف في الأنظمة القضائية، خاصة من حيث شروط المحاكمة العادلة وضمانات حقوق الإنسان.
- ❖ وتُظهر هذه التحديات أهمية تطوير الإطار القانوني الدولي وضمان توافر الشروط القانونية والحقوقية في إصدار أو تنفيذ أوامر الاعتقال، بما يحقق العدالة دون المساس بالسيادة أو الحقوق الأساسية للأفراد[1]

الفرع الثاني: تسليم المجرمين وآليات التنفيذ الدولي

يُعد نظام تسليم المجرمين من أبرز مظاهر التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، حيث يهدف إلى تمكين الدول من استرداد المتهمين أو المدانين الفارين من العدالة، ومحاسبتهم أمام جهات الاختصاص. وقد اعتمدت الجزائر هذا النظام في سياستها الجنائية الدولية، من خلال انضمامها إلى عدة اتفاقيات إقليمية ودولية، وكذا من خلال تنظيمه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

أولاً: الإطار القانوني لتسليم المجرمين في الجزائر

يتم تنظيم تسليم المجرمين في الجزائر بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في المواد من 698 إلى 741، التي تنص على الشروط الموضوعية والإجرائية لتسليم

1 –UNODC, Manual on International Cooperation in Criminal Matters, 2012.

2– امر 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 21–11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

– القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

المطلوبين ويستند هذا النظام إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو وجود اتفاقية دولية تربط الجزائر بالدولة الطالبة.

كما أن الجزائر طرف في عدد من الاتفاقيات التي تنظم التعاون القضائي وتسليم المجرمين، منها:

- ❖ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) [1].
- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، 2000) [2].
- ❖ الاتفاقية الإفريقية للتعاون القضائي، إلى جانب اتفاقيات ثنائية مع دول مثل فرنسا، إسبانيا، تونس، وغيرها.

ثانيًا: شروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

يشترط القانون الجزائري لتسليم شخص ما ما يلي:

- ❖ أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مُجَرَّمًا في كلا النظامين القانونيين (مبدأ التجريم المزدوج).
- ❖ أن لا تكون الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري بحت.
- ❖ أن لا يكون الشخص المطلوب جزائري الجنسية، حيث يمنع الدستور الجزائري تسليم المواطنين (المادة 698 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)
- ❖ أن لا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم أو صدر فيها حكم نهائي.
- ❖ أن تَتَوفَّر ضمانات المحاكمة العادلة لدى الدولة الطالبة، خاصة في ما يتعلق بحقوق الدفاع والحق في الطعن[3].

ثالثًا: آليات تنفيذ تسليم المجرمين

يعتمد تنفيذ طلبات التسليم في الجزائر على سلسلة من الإجراءات المنسقة بين السلطات التنفيذية والقضائية، وتشمل:

- ❖ تقديم طلب رسمي عبر القنوات الدبلوماسية أو عبر الإنتربول.
- ❖ فحص الطلب من قبل النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، 1998.

2 -UNODC, United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000.p85.

3 -Ministry of Justice Algeria, Guide de la coopération judiciaire internationale, 2021.

- ❖ البت القضائي في الطلب من طرف الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا، التي تصدر رأيًا غير ملزم للحكومة.
- ❖ القرار النهائي يصدر عن السلطة التنفيذية، وتحديدًا وزير العدل، الذي يملك صلاحية رفض أو قبول التسليم، مراعاة للاعتبارات السياسية أو السيادية.

رابعًا: التحديات التي تواجه الجزائر في تنفيذ تسليم المجرمين

رغم الإطار القانوني الواضح، إلا أن الجزائر، شأنها شأن العديد من الدول، تواجه عدة صعوبات في تطبيق نظام التسليم، أبرزها:

- ❖ رفض بعض الدول التعاون في غياب اتفاقيات ثنائية.
- ❖ الامتناع عن تسليم المطلوبين لأسباب سياسية أو لعدم توفر الضمانات.
- ❖ صعوبة التنفيذ في ظل تعدد الجهات القضائية والإدارية المعنية بالملف.
- ❖ التحولات الرقمية واللجوء إلى الإنترنت في ارتكاب الجرائم، مما يتطلب آليات جديدة للتتبع والملاحقة[1].

ومع تطور الجريمة، خاصة في ظل التكنولوجيات الحديثة كالذكاء الاصطناعي، أصبح من الضروري تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وتطوير أدوات أكثر مرونة وفعالية لتسليم المجرمين، مع احترام حقوق الإنسان والمبادئ الدستورية الوطنية[2].

المبحث الثاني: التحديات والاتجاهات المستقبلية في متابعة المجرمين دوليًا

مع تزايد تعقيد الجرائم العابرة للحدود، وتطور أدواتها وأساليبها، خصوصًا بفعل الثورة التكنولوجية وتنامي استخدام الذكاء الاصطناعي، أصبح المجتمع الدولي أمام تحديات غير مسبوقة في مجال تعقب المجرمين وملاحقتهم. ورغم التقدم الذي أحرز في مجال التعاون القضائي والأمني الدولي، إلا أن الواقع يكشف عن فجوات قانونية ومؤسساتية تعيق تحقيق العدالة الجنائية الفعّالة.

1- عبد الكريم زريق، القانون الدولي للتعاون القضائي في المسائل الجنائية، دار الكتاب الحديث، 2019،ص125.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدولي الجنائي وتعاون الدول في مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، 2017، ص235.

فقد أصبحت الجرائم المعاصرة تتخذ طابعًا لامركزيًا وغير تقليدي، بما في ذلك الجرائم الإلكترونية، وتمويل الإرهاب، والاتجار بالبشر، الأمر الذي يتطلب تطوير آليات جديدة لرصد الجناة وتحديد مواقعهم وجمع الأدلة الرقمية المتعلقة بهم، وهي مسائل تثير إشكالات قانونية تتعلق بالسيادة، وحماية الخصوصية، واختلاف الأنظمة القضائية بين الدول.

إضافة إلى ذلك، تُطرح تساؤلات جدّية حول مدى فعالية بعض الأطر التقليدية، كأوامر القبض الدولية أو اتفاقيات تسليم المجرمين، في ظل عزوف بعض الدول عن التعاون لأسباب سياسية أو قانونية، وهو ما يفتح المجال أمام الجناة للإفلات من العقاب.

وفي المقابل، يشهد القانون الدولي الجنائي حراكًا مهمًا نحو تطوير أدوات أكثر فاعلية، سواء من خلال تحديث التشريعات، أو تعزيز التعاون الرقمي بين الدول، أو توسيع اختصاص المحاكم الدولية، إلى جانب تعزيز المبادئ الحقوقية لضمان محاكمة عادلة ومنصفة.

وعليه، فإن هذا المبحث يسعى إلى دراسة أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في ملاحقة المجرمين، وكذا استشراف الاتجاهات المستقبلية التي قد تُسهم في تطوير نظام العدالة الدولية وتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: التحديات القانونية والسياسية في متابعة المجرمين دوليًا

رغم التطور الكبير في آليات التعاون القضائي الدولي والجهود المتزايدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، لا تزال ملاحقة المجرمين دوليًا تواجه مجموعة من التحديات المعقدة، لا سيما على الصعيدين القانوني والسياسي. فهذه التحديات تعرقل فاعلية أوامر القبض وتسليم المجرمين، وتؤثر سلبًا على مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهو أحد أهم المبادئ في القانون الدولي الجنائي[1].

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، *القانون الدولي الجنائي وتعاون الدول في مكافحة الجريمة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017. ص 78.

الفرع الأول: السيادة الوطنية ورفض التسليم في متابعة المجرمين دوليًا

تعتبر السيادة الوطنية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، حيث تمثل حق الدولة في ممارسة سلطاتها على إقليمها وسكانها دون تدخل خارجي. ورغم أن التعاون القضائي الدولي، بما في ذلك تسليم المجرمين، يشكل أداة مهمة لمكافحة الجريمة المنظمة والإفلات من العقاب، فإن تطبيقه يصطدم في كثير من الأحيان بعوائق ترتبط مباشرة بمبدأ السيادة[1].

أولاً: السيادة كمبرر لرفض التسليم

تتمسك العديد من الدول بحقها في عدم تسليم المجرمين، خاصة رعاياها، استنادًا إلى مبدأ السيادة الوطنية، والذي يخول لها سلطة حصرية على الأفراد الموجودين داخل إقليمها. ويُعتبر تسليم الشخص لدولة أجنبية إخلالًا بهذه السيادة، ما لم يكن ذلك بموجب اتفاقيات دولية ملزمة[2]

في هذا السياق، ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة على رفض تسليم المواطنين الجزائريين، وفقًا للمادة 698 مكرر، التي تؤكد على أن "لا يجوز بأي حال تسليم أي مواطن جزائري إلى دولة أجنبية". وهذا يعكس مدى تمسك الدولة بحقها السيادي في حماية مواطنيها من الملاحقات الأجنبية[3].

ثانيًا: رفض التسليم لأسباب سيادية – تطبيقات دولية

شهد القضاء الدولي عدة حالات جسدت تعارض السيادة الوطنية مع التعاون الجنائي، منها قضية "جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا" أمام محكمة العدل الدولية (2002)،

1- محكمة العدل الدولية، قضية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا، الحكم الصادر بتاريخ 14 فبراير 2002.

2- المادة 698 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري2021.

3 – Rome Statute of the International Criminal Court, Article 27, 1998.

حيث قضت المحكمة بعدم مشروعية مذكرة توقيف دولية أصدرتها بلجيكا ضد وزير خارجية الكونغو، معتبرة أنها تمثل انتهاكًا للسيادة الوطنية[1].

كما ترفض بعض الدول، مثل الصين وروسيا والولايات المتحدة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض، رغم خطورة الجرائم المتهم بها بعض الأشخاص، مستندة في ذلك إلى اعتبارات سيادية تتعلق باختصاصها القضائي واستقلال مؤسساتها.

ثالثًا: أثر السيادة على فعالية التعاون الدولي

يشكل رفض التسليم تحديًا حقيقيًا أمام ملاحقة الجناة دوليًا، خاصة في الجرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود كالإرهاب وغسيل الأموال وجرائم الحرب. كما يؤدي إلى ازدواجية في المسؤولية الدولية، ويتيح لبعض المجرمين فرصة الإفلات من العقاب باللجوء إلى دول لا تسلمهم، أو تمنحهم حماية قانونية[2].

ويُلاحظ أن مبدأ السيادة كثيرًا ما يُستخدم كذريعة سياسية لعدم التعاون، لا سيما إذا كان المتهم يتمتع بنفوذ سياسي أو يشغل منصبًا رسميًا رفيعًا، مما يُقوّض من نزاهة العدالة الدولية[3].

رابعًا: محاولات تجاوز عائق السيادة

سعت الاتفاقيات الدولية إلى إيجاد توازن بين احترام السيادة وتحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال:

- ❖ اتفاقيات تسليم المجرمين الثنائية والإقليمية، التي تُراعي الخصوصية القانونية لكل دولة.
- ❖ مبدأ المحاكمة بدلاً من التسليم، الذي يسمح للدولة بمقاضاة المتهم على أراضيها.

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدولي الجنائي وتعاون الدول في مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، 2017،ص65.

2- محمد مجيد الزبيدي، التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين، دار الثقافة للنشر، عمان، 2020،ص55.

3 -UNODC, International Cooperation in Criminal Matters Handbook, United Nations, 2012.

- ❖ تفعيل مذكرات التوقيف الدولية عبر الإنتربول، لتسهيل التوقيف المؤقت في انتظار التسليم.
- ❖ المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تعترف بالحصانات أو الاعتبارات السيادية كعائق للملاحقة، وفق المادة 27 من نظام روما الأساسي.[1]

الفرع الثاني: الثغرات القانونية في الاتفاقيات الدولية في متابعة المجرمين دوليًا

رغم الجهود الكبيرة التي بُذلت على المستوى الدولي لإرساء قواعد قانونية تنظم التعاون الجنائي بين الدول، خاصة من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، إلا أن هذه الأدوات القانونية لا تزال تعاني من ثغرات بنيوية وفنية تحدّ من فعاليتها في متابعة المجرمين عبر الحدود. وتؤدي هذه الثغرات إلى إبطاء أو حتى عرقلة تنفيذ أوامر القبض، وتسليم المطلوبين، وجمع الأدلة، مما يُسهم في اتساع ظاهرة الإفلات من العقاب[2].

أولًا: غياب إلزامية التعاون في العديد من الاتفاقيات

الكثير من الاتفاقيات الدولية، خاصة القديمة منها، تتسم بالطابع غير الإلزامي في بعض بنودها، حيث تُترك سلطة التعاون للدولة بناءً على تقديرها السياسي أو الأمني. فمثلًا، لا تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، 2000) الدول الأعضاء بتسليم المجرمين إلا في حال وجود معاهدة ثنائية أو إقليمية، ما يحد من فاعلية هذه الاتفاقية في الواقع العملي[3].

1- المادة 27 من نظام روما الأساسي

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 2000.

3 -Rome Statute of the International Criminal Court, 1998.

ثانيًا: تفاوت القواعد القانونية بين الأنظمة القضائية

يؤدي اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول (مثل النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني) إلى تضارب في الإجراءات، مثل شروط الاعتقال، أو مفهوم التجريم، أو متطلبات الإثبات. وهذا يعرقل تنفيذ الاتفاقيات، ويؤدي إلى رفض التعاون بسبب عدم تطابق الإجراءات أو المفاهيم القانونية[1].

فعلى سبيل المثال، تشترط بعض الدول وجود مبدأ التجريم المزدوج (Double Criminality)، أي أن يكون الفعل مجرّمًا في كلا الدولتين، وهو ما لا يتحقق دائمًا في الجرائم الحديثة مثل الجرائم الإلكترونية أو المتعلقة بالذكاء الاصطناعي [2].

ثالثًا: غياب آليات الرقابة والجزاء

معظم الاتفاقيات لا تتضمن آليات فعالة لمراقبة تنفيذ الالتزامات أو لفرض جزاءات على الدول الممتنعة عن التعاون، ما يجعل الدول غير الملتزمة لا تتعرض لأي مسؤولية قانونية. وهذا يُضعف من سلطة القانون الدولي الجنائي ويجعل التعاون مرهونًا بالإرادة السياسية أكثر منه بالتزامات قانونية[3].

رابعًا: ضعف التنسيق بين الاتفاقيات

تعدد الاتفاقيات الدولية أحيانًا يؤدي إلى تنازع أو تداخل في الاختصاص، كما هو الحال في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات الإقليمية لتسليم المجرمين. وهذا يُحدث

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدولي الجنائي وتعاون الدول في مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، 2017. ص123.

2- محمد الزبيدي، التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين، دار الثقافة، عمّان، 2020،

3- ياسين العيوطي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة: دراسة قانونية مقارنة، دار الصفاء، عمان، 2018.

إرباكًا في التطبيق، خاصة عندما تكون الدولة طرفًا في أكثر من منظومة قانونية، أو عندما تتعارض التزاماتها الدولية مع تشريعاتها الداخلية[1].

خامسًا: عدم شمول بعض الجرائم الحديثة

لا تغطي العديد من الاتفاقيات الدولية الجرائم الحديثة مثل الجرائم السيبرانية، والجرائم البيئية، والجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ما يجعل متابعة مرتكبيها دوليًا مسألة معقدة في غياب إطار قانوني دولي واضح وشامل.

في ظل التحديات القانونية والسياسية التي تعرقل فعالية التعاون الدولي في ملاحقة المجرمين، أصبح من الضروري تبني رؤى واستراتيجيات جديدة تعزز من كفاءة النظام القانوني الدولي، وتواكب طبيعة الجريمة العابرة للحدود والمتطورة تكنولوجيًا. لقد كشفت العديد من القضايا الدولية، لا سيما تلك المتعلقة بالإرهاب والفساد وجرائم الحرب، عن محدودية الآليات التقليدية في التعامل مع المجرمين الدوليين، مما فرض على المجتمع الدولي التفكير في اتجاهات مستقبلية مبتكرة وشاملة.

المطلب الثاني: العوائق و الصعوبات التي تواجه متابعة المجرمين دوليا

وتتجه هذه الاستراتيجيات إلى إصلاح التشريعات الوطنية، وتطوير الاتفاقيات الدولية، وتعزيز دور المنظمات القضائية العالمية، وتوسيع مفهوم الولاية القضائية الدولية، إلى جانب إدماج أدوات التكنولوجيا الحديثة في التحقيق والمتابعة. كما أن هناك دعوات متزايدة لتعزيز الطابع الإلزامي للتعاون الدولي، ولتجاوز العوائق السيادية والسياسية التي طالما عرقلت العدالة الجنائية العالمية.

1 –UNODC, International Cooperation in Criminal Matters Handbook, 2012.p780

بناءً على ذلك، يستعرض هذا المطلب أبرز الاتجاهات المستقبلية التي يمكن أن تُحدث نقلة نوعية في مجال متابعة المجرمين دوليًا، سواء من حيث تعزيز فعالية الأنظمة القائمة، أو استحداث آليات قانونية وتقنية جديدة أكثر تكيفًا مع التحولات المعاصرة.

الفرع الأول: تطوير الاتفاقيات الدولية في متابعة المجرمين دوليًا

تُعتبر الاتفاقيات الدولية الأداة القانونية الأهم في تنظيم التعاون الجنائي بين الدول، لا سيما في ما يتعلق بمتابعة المجرمين عبر الحدود، وتبادل المعلومات، وتسليم المطلوبين. ومع تعقد طبيعة الجرائم وتوسع مداها الجغرافي، بات من الضروري تطوير هذه الاتفاقيات من حيث المضمون والإلزام والإجراءات، لمواكبة التحديات الراهنة في مجال العدالة الجنائية الدولية.

أولًا: قصور الاتفاقيات التقليدية في مواجهة الجريمة المعاصرة

اعتمدت العديد من الاتفاقيات القديمة على مفاهيم عامة وغامضة في ما يخص الجرائم التي تستوجب التسليم أو التعاون، كما أنها لم تكن ملزمة قانونيًا في كثير من الأحيان. فعلى سبيل المثال، لا تتضمن بعض الاتفاقيات نصوصًا واضحة بشأن الجرائم الناشئة مثل الجرائم الإلكترونية، أو الجرائم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مما يترك فراغًا قانونيًا يعوق التنفيذ الفعّال [1].

إضافة إلى ذلك، فإن اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل والاختصاص الإقليمي المحدود في بعض الاتفاقيات، قد يُضعف من قدرتها على التعامل مع مجرمين متورطين في شبكات عابرة للحدود.

1 –UNODC, Manual on Mutual Legal Assistance and Extradition, 2012.

ثانيًا: محاولات التطوير في الاتفاقيات الدولية الحديثة

شهد العقدان الأخيران جهودًا حثيثة لتحديث وتوسيع نطاق الاتفاقيات الدولية. ومن أبرز هذه المحاولات:

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، 2000)، التي وضعت إطارًا متكاملًا للتعاون في قضايا التهريب والفساد وغسل الأموال. [1].

– اتفاقية مكافحة الفساد التي نصت على إلزامية التعاون القضائي وتسليم المتهمين في قضايا الفساد الكبرى [2].

– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3]. الذي وضع آليات دولية واضحة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، بصرف النظر عن مواقعهم أو صفاتهم.

كما تضمنت هذه الاتفاقيات آليات أكثر تطورًا مثل المساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة، ونقل إجراءات المحاكمة.

ثالثًا: نحو اتفاقيات أكثر شمولًا وفعالية

من الاتجاهات الحديثة في تطوير الاتفاقيات الدولية:

– إدماج التكنولوجيا القانونية، من خلال التنصيص على أدوات رقمية في التعاون، مثل تبادل البيانات البيومترية والتحقيق الرقمي المشترك.

– إلغاء شرط التجريم المزدوج في بعض الحالات، خصوصًا عندما تتعلق الجرائم بحقوق الإنسان أو الأمن الدولي.

1– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مريدا، 2003.

2 –Rome Statute of the International Criminal Court, 1998.

3– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 2000.

– إدراج آليات للرقابة والتقييم الدوري، لضمان تنفيذ الالتزامات من قبل الدول الأطراف [1].

– توسيع مفهوم الاختصاص العالمي (Universal Jurisdiction)، مما يسمح بملاحقة مرتكبي بعض الجرائم في أي مكان، بغض النظر عن جنسياتهم أو أماكن ارتكاب الجريمة[2].

محمد الزبيدي، التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020.

الفرع الثاني: دور التكنولوجيا في تعقّب المجرمين ضمن متابعة المجرمين دوليًا

مع تسارع وتيرة التطور التكنولوجي، أصبحت الأدوات الرقمية والتقنيات الحديثة عنصرًا محوريًا في تعزيز فعالية التعاون الدولي في ملاحقة المجرمين، سواء على صعيد تتبعهم، أو جمع الأدلة الرقمية، أو تسهيل التنسيق بين الهيئات القضائية والأمنية عبر الدول. فقد أتاحت التكنولوجيا إمكانيات غير مسبوقة لتجاوز العقبات التقليدية التي كانت تعوق الوصول إلى الجناة أو الأدلة، خصوصًا في الجرائم العابرة للحدود[3].

أولا : استخدام التكنولوجيا في الرصد والتعقّب

ساهمت الأنظمة الرقمية، لا سيما قواعد البيانات العالمية مثل تلك التي يديرها الإنتربول، في توسيع قدرة الدول على مراقبة المشتبه بهم وتتبع تحركاتهم، باستخدام:

- ❖ تقنيات التعرف على الوجه والبصمات البيومترية (Biometric Identification).
- ❖ التحليل الرقمي للاتصالات عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.
- ❖ أنظمة تتبع المواقع الجغرافية (GPS) وبيانات حركة السفر عبر المطارات والموانئ.

1– عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدولي الجنائي وتعاون الدول في مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، 2017.

2 – محمد الزبيدي، التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2020، ص 65.

3 –INTERPOL – Official Website, www.interpol.int

- مذكرات التوقيف الدولية الإلكترونية (Red Notices) التي يصدرها الإنتربول بالتنسيق مع السلطات القضائية[1].

وقد مكّنت هذه الأدوات من القبض على عدد من المطلوبين في قضايا دولية، كان من الصعب تعقّبهم بالوسائل التقليدية.

ثانيًا: الأدلة الرقمية ودورها في المتابعة الدولية

أصبحت الأدلة الرقمية مثل البريد الإلكتروني، والرسائل النصية، وسجلات المكالمات، ومحتوى أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية، ذات أهمية بالغة في التحقيقات الدولية، خصوصًا في جرائم الإرهاب وغسل الأموال والجرائم الإلكترونية. وتُستخدم برامج متخصصة لتحليل هذه البيانات مثل:

برمجيات تحليل البيانات الجنائية (Digital Forensics Software)، مثل EnCase وFTK. أدوات الذكاء الاصطناعي التي تُستخدم في تحليل الأنماط السلوكية.

تقنيات Blockchain Forensics لتعقّب العملات المشفّرة المستخدمة في تمويل الجرائم.

ثالثًا: المنصات الدولية لتبادل المعلومات

- تمثل منصات التعاون القضائي الرقمي مثل:
- نظام 24/7-التابع للإنتربول[2].
- منصة e-MLA التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).
- شبكة Eurojust الأوروبية،

1 -UNODC, Use of Technology in International Cooperation Against Transnational Crime, 2021.

2- عبد الرحمن حسن، التحقيق الرقمي في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2020.

أدوات تُمكّن الدول من تبادل المعلومات القضائية بسرعة وأمان، بما في ذلك طلبات المساعدة القانونية، أوامر القبض، ونقل الإجراءات، دون الحاجة إلى مراسلات ورقية مطوّلة[1].

رابعًا: تحديات استخدام التكنولوجيا في المتابعة الدولية

رغم الفوائد الكبيرة، فإن استخدام التكنولوجيا في تعقب المجرمين يواجه عدة تحديات، منها:

- ❖ الاختلاف في البنية التحتية الرقمية بين الدول، ما قد يعيق التكامل التكنولوجي في التعاون القضائي.
- ❖ المخاوف المرتبطة بالخصوصية وحماية البيانات، خاصة في الدول التي تعتمد أنظمة قانونية صارمة في هذا المجال.
- ❖ عدم كفاية الأطر القانونية الدولية المنظمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي والأدلة الرقمية
- ❖ إمكانية التلاعب أو تشفير المعلومات من طرف الجناة، مما يصعب الوصول إلى البيانات[2].

الفرع الثالث : دور الذكاء الاصطناعي في التطور الرقمي في الكشف عن مثل هذه الجرائم

في ظل التحوّل الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم، أصبح الذكاء الاصطناعي (AI) أداة محورية في دعم الجهود الأمنية والعدلية للكشف عن مختلف أنواع الجرائم، بما في ذلك الجرائم المعقدة أو غير التقليدية كجرائم الفساد، والجرائم الاقتصادية، والجرائم السيبرانية، وحتى الجرائم التي تُرتكب في دوائر السلطة باستخدام وسائل غير تقليدية، مثل "انتزاع الإقرار والمعلومات عن طريق التسرب."[3]

1- محمد حسن علام، دور التكنولوجيا الحديثة في دعم التعاون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية الدولية، العدد 12، 2022.

2 -Ghernaouti-Hélie, S. (2016). Cybercrime and Digital Forensics, Springer.

3 - أحمد عبد الفتاح، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الأمني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص. 103.

كما يُستخدم الذكاء الاصطناعي في تحليل الفيديوهات والصور للكشف عن حالات التعذيب أو سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز[1]، وهو ما يُعدّ أداة رقابية فعالة لحماية حقوق الإنسان. وبذلك، أصبح الذكاء الاصطناعي ركيزة أساسية في دعم العدالة الجنائية وتعزيز الشفافية والمساءلة[2]، لا سيما في ظل الجرائم التي يصعب الكشف عنها بالطرق التقليدية[3].

أولاً: الذكاء الاصطناعي كآلية استباقية وتحليلية

يتميّز الذكاء الاصطناعي بالقدرة على تحليل كمّ هائل من البيانات بسرعة تفوق قدرات الإنسان، وهو ما يمكّن السلطات من:

1 – تحليل أنماط السلوك الإجرامي والتعرف على المؤشرات المبكرة للجرائم من خلال البيانات المتاحة.

2– الكشف المبكر عن حالات التعذيب أو انتزاع الاعترافات بالإكراه، بناءً على مؤشرات نفسية وسلوكية تظهر في تقارير التحقيق أو في تسجيلات المراقبة.

3– التمييز بين الأقوال الطوعية والإكراهية باستخدام تقنيات تحليل الصوت وتعبيرات الوجه المدعومة بالذكاء الاصطناعي، وهي أدوات مهمة في التحقيقات العدلية الحديثة[1].

[1] – عبد الحميد الحشاش، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال مكافحة الجريمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد 45، 2021، ص. 112.

[2] – طارق خليل، الأمن السيبراني والتحول الرقمي في العالم العربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص. 98.

[3] – أحمد بوزيان، الذكاء الاصطناعي والتحقيق الجنائي الرقمي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة الجزائر 1، العدد 17، 2023، ص. 64.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي في تحليل الوثائق والبلاغات

تُستخدم تقنيات المعالجة اللغوية الطبيعية (NLP) لفحص التقارير الأمنية والبلاغات والشكاوى لتحديد المصطلحات أو العبارات التي تشير إلى احتمال وقوع انتهاكات، مثل: "أُجبرت على الاعتراف"، "تعرضت لضغط"، أو "تم تهديدي."

وقد طورت بعض الأنظمة الذكية القدرة على **رصد الأنماط غير الطبيعية** في سير التحقيقات، أو **تكرار أسماء محققين أو مسؤولين في شكاوى مختلفة**، مما يلفت انتباه الأجهزة الرقابية لفتح تحقيق معمّق[1].

ثالثاً: تقنيات المراقبة وتحليل الفيديو

يلعب الذكاء الاصطناعي دورًا فعّالًا في تحليل تسجيلات المراقبة داخل مراكز الاحتجاز أو أماكن الاستجواب، حيث يمكن للنظام رصد:

1 – الحركات العدوانية أو غير المبررة من قبل المحققين.

2 – ردود الفعل الانفعالية للمشتبه بهم.

3 – فترات الاستجواب الطويلة غير المبررة.

هذا التحليل يمكن أن يكون دليلًا فنيًّا مهمًا على وقوع تجاوزات مثل التعذيب أو التسرب للحصول على الإقرار[2].

[1] – يونس صالحي، التقنيات الحديثة ودورها في مكافحة الجريمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2022، ص. 78.

[2] – Khalil, H., "AI Tools in Detecting Torture and Unlawful Detention Practices," *International Criminal Law Review*, Vol. 22, 2021, p. 301.

رابعاً: دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز الشفافية والمساءلة

يُستخدم الذكاء الاصطناعي في تطوير نظم التتبع الرقمي للإجراءات القضائية، مما يضمن تسجيل كل مراحل التحقيق والمحاكمات ويمنع التلاعب بالمعلومات. كما تساهم هذه النظم في:

- منع طمس الأدلة.
- توفير تقارير مفصّلة للمراقبين الحقوقيين.
- تعزيز ثقافة الشفافية داخل الهيئات الأمنية والعدلية[1].

خامسا : تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال كشف الجرائم

1 - تحليل البيانات الضخمة(Big Data)

يساهم الذكاء الاصطناعي في معالجة وتحليل كميات هائلة من البيانات الجنائية في وقت قياسي، مثل:

- سجلات المكالمات الهاتفية والرسائل النصية.
- أرشيفات الفيديو والمراقبة الصوتية.
- البيانات الجغرافية وتحديد المواقع.(GPS)
- الشهادات والمحاضر العدلية.

يساعد هذا التحليل في اكتشاف العلاقات الخفية بين الأحداث والجهات الفاعلة، مما يُمكّن أجهزة العدالة من إعادة بناء تسلسل الجريمة بدقة[2].

[1] – محمد الرابحي، الرقمنة وحوكمة العدالة الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2023، ص. 145.

[2] – فوزي رزقي، التحول الرقمي ومكافحة الجريمة في الجزائر: الواقع والرهانات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة بسكرة، 2022، ص. 45 .

2 – التعرف على أنماط العنف وسوء المعاملة

تُستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتحليل مقاطع الفيديو المسجلة داخل مراكز الاحتجاز، أو في أثناء التحقيق، لاكتشاف علامات على سوء المعاملة أو العنف غير المبرر. كما تُستخدم تقنيات التعرف على الصوت لتحليل نبرة المحققين لرصد أي مؤشرات على الإكراه أو الضغط النفسي في سياق استجواب المتهمين[1].

3 – التنبؤ بالجريمة(Predictive Policing)

تُمكّن تقنيات الذكاء الاصطناعي الشرطة من التنبؤ بالأماكن والأوقات التي يُحتمل أن تقع فيها الجرائم بناءً على:

- سجلات الجرائم السابقة.
- ظروف الطقس.
- الأحداث المحلية.
- التوزيع الديمغرافي والاجتماعي.

وقد تم تطبيق هذا النظام في عدة دول كالولايات المتحدة وبريطانيا، وساهم في تقليص معدلات الجريمة في بعض المناطق الحساسة[2].

[1] – Gellert, R. (2021). The Use of Artificial Intelligence in Criminal Investigations, Journal of Law and Technology, Vol. 34(2), pp. 145–167.

[2] – نوال حنيفي، التحقيقات الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي: تحديات وبدائل، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 21، 2021، ص. 88 .

4 – تحليل النصوص والشهادات

من خلال تقنيات معالجة اللغة الطبيعية(Natural Language Processing) ، يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل مضمون أقوال الشهود أو المتهمين واكتشاف:

– التناقضات في الأقوال.

– العناصر المتكررة الدالة على نمط إكراهي.

– المصطلحات المفتاحية التي قد تشير إلى حدوث تعذيب أو ضغط.

هذا يُعزز من مصداقية التحقيق ويوفر أدلة مادية تفيد في الطعن في الاعترافات المنتزعة بالقوة[1].

سادسا : الذكاء الاصطناعي كأداة للرقابة والمساءلة

1 – الرقابة الآلية داخل مراكز التوقيف

يمكن تزويد أماكن الاحتجاز بكاميرات ذكية تعتمد على الذكاء الاصطناعي، تقوم تلقائيًا بـ:

– رصد أي عنف جسدي غير مبرر.

– توثيق الفترات الزمنية للاستجواب.

– مقارنة سلوك عناصر الأمن بسلوكيات معيارية لضمان الالتزام بالقانون.

[1] – Ferguson, A. (2017). The Rise of Big Data Policing: Surveillance, Race, and the Future of Law Enforcement, NYU Press.

2 – تتبع المسؤولية الجنائية

يُساعد الذكاء الاصطناعي في تحديد تسلسل الأحداث، وتوزيع المسؤوليات بدقة في حال وقوع انتهاك لحقوق موقوف أو معتقل، مما يُسهل محاسبة من تجاوز سلطته، وفقًا لنص المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تُجرم التعذيب أو استعمال العنف لانتزاع الإقرار[1].

سابعا : التحديات القانونية والأخلاقية

رغم الفوائد الكبيرة لاستخدام الذكاء الاصطناعي، إلا أن توظيفه يطرح عدة تحديات، أهمها[2]:

– استخدام البيانات الحساسة يتطلب أطرًا قانونية واضحة تحمي الأفراد.

– الخوارزميات قد تعكس تحيّزًا إذا لم تكن مدربة على بيانات متنوعة.

– يجب ألا يُستخدم الذكاء الاصطناعي كأداة وحيدة للإدانة دون مراقبة بشرية.

– غياب الإطار القانوني في الدول النامية: مثل الجزائر، حيث لا يزال تنظيم الذكاء الاصطناعي في مراحله الأولية.

[1] – عادل لعموري، قراءة تحليلية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في العدالة الجزائية، مجلة الفكر القانوني، جامعة قسنطينة، العدد 18، 2023، ص. 102 .

[2] – المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بموجب الأمر رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال استعراض مختلف الوسائل القانونية التي أتاحها المجتمع الدولي لمتابعة المجرمين، يتضح أن تطور القانون الدولي الجنائي لم يتوقف عند تحديد الجرائم الدولية فحسب، بل تجاوزه إلى إرساء آليات قانونية ومؤسساتية متكاملة لضمان تحقيق العدالة والمساءلة.

وقد تناولنا في هذا الفصل الوسائل القضائية، وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية، التي شكّلت خطوة نوعية في مسار العدالة الدولية بفضل اختصاصها في محاكمة الأفراد عن الجرائم الأشد خطورة كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما تم التطرق إلى المحاكم الخاصة والمختلطة، التي مثلت حلولاً انتقالية لمساءلة المسؤولين عن الجرائم الدولية في سياقات سياسية معقدة، كالمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا.

أما على مستوى الوسائل غير القضائية، فقد أبرزنا أهمية التعاون القضائي الدولي، من تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، إلى تبادل المعلومات وتنفيذ الأحكام. كما أشرنا إلى الدور الذي تلعبه الآليات الإقليمية، واللجان الأممية، والتحقيقات الخاصة، في دعم الجهود الرامية إلى كشف الحقيقة وتحقيق المحاسبة.

إلا أن هذه الوسائل، وعلى الرغم من تنوعها وتكاملها، لا تزال تعاني من إكراهات واقعية، من أبرزها ضعف الإرادة السياسية لدى بعض الدول، وغياب إلزامية التعاون الدولي، وتسييس العدالة الجنائية أحيانًا. وهو ما يستدعي تطوير الإطار القانوني والتقني لهذه الوسائل، وتعزيز التنسيق الدولي لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

وبناءً عليه، فإن الفصل الثاني قد أتاح فهمًا أعمق للمنظومة القانونية العملية التي تسند مبدأ المتابعة في القانون الدولي، ليؤسس بذلك أرضية مهمة للانتقال إلى تحليل الفعالية التطبيقية لهذه الوسائل والتحديات المرتبطة بها في الفصل الموالي.

خاتمة

يتّضح من خلال دراسة إجراءات متابعة المجرمين في القانون الدولي، أن المجتمع الدولي قد شهد تطورًا ملحوظًا في الآليات القانونية والمؤسسية الرامية إلى التصدي لمرتكبي أخطر الجرائم، مثل جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية .وقد جاءت هذه الإجراءات كاستجابة قانونية وأخلاقية لحاجة ملحّة في ضمان عدم الإفلات من العقاب، وترسيخ مبدأ المساءلة الدولية.

إن إنشاء محاكم دولية متخصصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية، يُعدّ من أبرز المكاسب التي حققها القانون الدولي الجنائي، حيث أرست هذه المحاكم قواعد إجرائية صارمة تضمن حقوق المتهمين من جهة، وتُعزّز حقوق الضحايا من جهة أخرى، ضمن إطار من العدالة الشاملة والحيادية .كما أظهرت الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كاتفاقيات جنيف واتفاقية منع جريمة الإبادة، التزام الدول بالتعاون القضائي وتفعيل مبدأ الولاية العالمية في بعض الحالات.

ومع ذلك، تبقى فعالية هذه الإجراءات رهينة بعدة تحديات، أبرزها الاعتبارات السياسية، وعدم تعاون بعض الدول، وقصور آليات التنفيذ القسري للأحكام الدولية .وعليه، فإن تكريس مبدأ سيادة القانون على المستوى الدولي يتطلب إرادة دولية جماعية، وإصلاحًا مستمرًا للمنظومة القضائية الجنائية الدولية.

1 – النتائج

من أهم النتائج التي خلُص إليها هذا البحث:

1. أن متابعة المجرمين في القانون الدولي لم تعد مسألة أخلاقية فقط، بل أصبحت التزامًا قانونيًا دوليًا تفرضه قواعد آمرة (jus cogens).
2. المحكمة الجنائية الدولية تمثل تطورًا مهمًا، لكنها تعاني من ضعف سلطتها التنفيذية واعتمادها الكبير على تعاون الدول.

3. آليات التعاون الدولي، خاصة اتفاقيات التسليم، ما تزال محكومة بالسيادة الوطنية، ما يحد من فعاليتها.
4. هناك نقص في التناسق بين الجهود الدولية والمؤسسات الإقليمية والوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب.
5. استمرار بعض الدول في استغلال آليات المتابعة لأهداف سياسية يهدد نزاهة العدالة الدولية.

2 - التوصيات

بناءً على ما سبق، يُقترح ما يلي:

1. تعزيز إلزامية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعديل نصوص الاتفاقيات وفرض جزاءات على الدول المعرقلة.
2. دعم استقلالية القضاء الدولي، وخصوصًا المحكمة الجنائية الدولية، لحمايتها من الضغوط السياسية.
3. إنشاء آلية تنفيذ دولية تُخول بمتابعة تنفيذ أوامر القبض والتسليم دون الاقتصار على رغبة الدول.
4. تنمية قدرات مكاتب الإنتربول الوطنية وتحديث قواعد البيانات لتسريع الوصول للمجرمين الهاربين.
5. تشجيع المواءمة بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي بما يتيح للدول محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على ترابها.
6. تعزيز دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في رصد الجرائم وتقديم الأدلة الداعمة للتحقيقات الدولية.

وفي الختام فإن نجاح القانون الدولي في ملاحقة المجرمين لا يعتمد فقط على وجود النصوص القانونية، بل كذلك على تطبيقها العادل والمنصف، ودعمها بآليات رقابة فعالة، وتعاون دولي فعلي، بما يضمن حماية حقوق الإنسان، ويُرسخ دعائم العدالة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. إبراهيم عبد القادر، الإنتربول الدولي ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015،

2. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014

3. أسامة أبو نحل، القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الفردية، دار الحامد، عمّان، 2018،

4. إسماعيل نعمان، التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

5. – أحمد عبد الفتاح، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الأمني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.

6. أسمهان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، مصر، 2000 ،

7. بلقاسم سلاطنية، القانون الدولي الجنائي: المبادئ العامة والآليات القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007

8. جمال بولنوار، التعاون القضائي الدولي وتحديات مكافحة الجريمة الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 15، 2022

9. جمال عبد العزيز، منظمة الإنتربول ودورها في مكافحة الجريمة الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2015،

10. حازم الحاروني : الإنابة القضائية الدولية ، المجلة القومية ، ع 2 و 3 ، يوليوز 1988 .

11. حمد سامي عبد الحميد، القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018،

12. صلاح سليم العلي، القانون الدولي العام: النظرية العامة والمصادر، دار الثقافة، عمّان، 2011،

13. عارف العارف، القانون الدولي العام والمستجدات المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016

14. عبد الرحمن حسن، التحقيق الرقمي في الجرائم الإلكترونية، دار النهضة العربية، 2020.

15. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدولي الجنائي وتعاون الدول في مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017. ص87

16. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدولي الجنائي وتعاون الدول في مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.ص125

17. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدولي الجنائي وتعاون الدول في مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، 2017.

18. عبد الفتاح بيومي حجازي، *القانون الدولي الجنائي وتعاون الدول في مكافحة الجريمة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017. ص 78.

19. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدولي الجنائي وتعاون الدول في مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، 2017

20. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدولي الجنائي وتعاون الدول في مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، 2017.

21. عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدولي الجنائي وتعاون الدول في مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، 2017

22. عبد الكريم زريق، القانون الدولي للتعاون القضائي في المسائل الجنائية، دار الكتاب الحديث، 2019.

23. عبد الكريم لقمش، القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017،

24. عبد الكريم لقمش، الوجيز في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018

25. علي عبد القادر، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009

26. .عادل عبد الجواد محمد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني, الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، 2005م.

27. طارق خليل، الأمن السيبراني والتحول الرقمي في العالم العربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.

28. .شريف سيد كامل : الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى–دار النهضة العربية– القاهرة 2001م.

29. فايزة الباشا: لجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، ط1 / 2001

30. محمد الزبيدي، التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين، دار الثقافة، عمّان، 2020.

31. محمد السعيد الدقاق، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة: دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016

32. – محمد الرابحي، الرقمنة وحوكمة العدالة الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2023.

33. محمد أمين شطي، "القانون الدولي الجنائي"، دار الفكر الجامعي، 2015.

34. محمد علي أبو سعدة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.ص123

35. محمد مجيد الزبيدي، التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين، دار الثقافة للنشر، عمان، 2020.

36. محمد محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر دار و تاريخ النشر

37. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الطبعة الأولى–دار الشروق–القاهرة 2004

38. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

39. مصطفى أحمد فؤاد إبراهيم محمد العناتي وآخرون، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة آفاق وتحديات الجزء الثاني، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ،

40. مصطفى عبد الكريم، الاختصاص العالمي في الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017،

41. ناجي شلبي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014

42. ياسين العيوطي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة: دراسة قانونية مقارنة، دار الصفاء، عمان، 2018.

43.

المذكرات

1. العوفي ناصر ، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم امام المحاكم الجنائية الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الاسم المتحدة والاليات الاتفاقية بمذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي العام بجامعة مولود معمري تيزي وزو . 2016
2. الهواري بوجلال، الاختصاص القضائي في الجرائم الدولية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2016.
3. خديجة بوشنافة، النظام القانوني لتسليم المجرمين على ضوء التعاون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2017

4. فاطمة الزهراء بن ساسي، تسليم المجرمين في القانون الجزائري والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2018
5. مراد قرومي، دور التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة 2، 2019.

المجلات :

1. – أحمد بوزيان، الذكاء الاصطناعي والتحقيق الجنائي الرقمي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة الجزائر 1، العدد 17، 2023.
2. – عبد الحميد الحشاش، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال مكافحة الجريمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد 45، 2021.
3. – عادل لعموري، قراءة تحليلية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في العدالة الجزائية، مجلة الفكر القانوني، جامعة قسنطينة، العدد 18، 2023 .
4. – فوزي رزقي، التحول الرقمي ومكافحة الجريمة في الجزائر: الواقع والرهانات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة بسكرة، 2022 .
5. – نوال حنيفي، التحقيقات الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي: تحديات وبدائل، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 21، 2021 .
6. سليمان زغيد، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 10، 2013
7. محمد حسن علام، دور التكنولوجيا الحديثة في دعم التعاون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية الدولية، العدد 12، 2022.
8. – يونس صالحي، التقنيات الحديثة ودورها في مكافحة الجريمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2022.

الاتفاقيات

1. نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، دخل حيز النفاذ تاريخ 01 جويلية2002 الفقرة 2 من المادة 5 من النظام .
2. قرار الجمعية العامة، الأمم المتحدة، قرار رقم 3314 تعريف العنوان الجلسة العامة، 2319 ، صادر في 14 ديسمبر 1974
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 2000.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مريدا، 2003.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، 2000.

القوانين

- قانون رقم 16-14، ممضي في 28 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، الصفحة 3، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 .
- قانون رقم 17-07، ممضي في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017، الصفحة 5، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الأوامر

- الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، سنة 2006.

المواقع الالكترونية

INTERPOL – Official Website, www.interpol.int

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "الأدلة الإلكترونية"، UNODC الموقع الالكتروني بتاريخ 2025/03/21

https://sherloc.unodc.org/cld/ar/st/evidence/electronic evidence.html?utm_source=chatgpt.com

- عدنان العوني، "دور آلية الإنابة القضائية في التعاون الدولي"، مجلة المنارة الموقع الالكتروني بتاريخ 2025/03/25

www.maocdroit.com

المراجع باللغة الأجنبية

1. Amnesty International, Fair Trial Manual, 2014.
2. Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2008, pp. 109–120.
3. Cherif Bassiouni, "International Extradition: United States Law and
4. Cherif Bassiouni, "International Extradition: United States Law and Practice", Oxford University Press, 2007, pp. 25-27
5. Council of Europe, European Convention on Extradition, 1957.
6. Council of Europe, European Convention on Extradition, 1957p198.
7. Criminal Court, Cambridge University Press, 2020, pp. 40–60.
8. Dapo Akande & E. Wilmshurst, Cooperation and the International Criminal Court, Chatham House Report, 2020, pp. 22–27.
9. Ghernaouti-Hélie, S. (2016). Cybercrime and Digital Forensics, Springer.
10. herif Bassiouni, "Introduction to International Criminal Law," 3rd Edition, Brill Nijhoff, 2018, pp. 40-45
11. illiam A. Schabas, The UN International Criminal Tribunals:
12. INTERPOL, "Annual Report", 2022
13. INTERPOL, Red Notices and Diffusions, official website, 2022.p12

14. INTERPOL, Red Notices and Wanted Persons, Official Website, 2022.
15. INTERPOL, Red Notices and Wanted Persons, Official Website, 2022.
16. ITU, Report on AI and Security, International Telecommunication Union, 2021.
17. ITU, Report on AI and Security, International Telecommunication Union, 2021.
18. Ministry of Justice Algeria, Guide de la coopération judiciaire internationale, 2021
19. Practice", Oxford University Press, 2007, pp. 25-27
20. Robert Cryer et al., An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, 2019, pp. 365–370.
21. Rome Statute of the International Criminal Court, 1998.
22. Statute of the International Criminal Court (Rome Statute), 1998.
23. Statute of the International Criminal Court (Rome Statute), 1998.p569
24. Statute of the International Criminal Court (Rome Statute), 1998.p58.59
25. The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone, Cambridge University Press, 2006, pp. 75–93.
26. UNODC, International Cooperation in Criminal Matters Handbook, 2012.p780
27. UNODC, International Cooperation in Criminal Matters Handbook, United Nations, 2012.
28. UNODC, Manual on International Cooperation in Criminal Matters, 2
29. UNODC, Manual on Mutual Legal Assistance and Extradition, 2012.
30. UNODC, Manual on Mutual Legal Assistance and Extradition, 2013.

31. UNODC, United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000.p83
32. UNODC, United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000.p85.
33. UNODC, Use of Technology in International Cooperation Against Transnational Crime, 2021.
34. William A. Schabas, An Introduction to the International
35. William Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2020.
36. - Khalil, H., "AI Tools in Detecting Torture and Unlawful Detention Practices," International Criminal Law Review, Vol. 22, 2021, .
37. - Ferguson, A. (2017). The Rise of Big Data Policing: Surveillance, Race, and the Future of Law Enforcement, NYU Press.
38. - Gellert, R. (2021). The Use of Artificial Intelligence in Criminal Investigations, Journal of Law and Technology, Vol. 34(2

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الأسس القانونية لمتابعة المجرمين في القانون الدولي.....06

المبحث الأول: مفهوم المتابعة الدولية للمجرمين.....07

المطلب الأول: تعريف المتابعة الدولية وأهميتها.....07

الفرع الأول: مفهوم المتابعة الجنائية الدولية.....08

الفرع الثاني: أهمية المتابعة في مكافحة الجريمة الدولية.....19

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمتابعة الدولية.....21

الفرع الأول: القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية.....22

الفرع الثاني: دور القانون الجنائي الدولي.....25

المبحث الثاني: الجهات المختصة بمتابعة المجرمين دوليًا.....29

المطلب الأول: دور المحاكم الدولية في متابعة المجرمين.....29

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية.....30

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الخاصة (رواندا، يوغوسلافيا سابقًا).....34

المطلب الثاني: دور التعاون الدولي في تسليم المجرمين.....38

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين.....39

الفرع الثاني: دور الإنتربول في المتابعة الدولية 42

الفصل الثاني: الوسائل القانونية المتاحة للمتابعة المجرمين في القانون الدولي.....48

المبحث الأول: آليات الملاحقة والمتابعة الدولية.....49

المطلب الأول: التحقيقات وجمع الأدلة و للمتابعة المجرمين في القانون الدولي 50

الفرع الأول: آليات جمع الأدلة عبر الحدود و للمتابعة المجرمين في القانون الدولي 50

الفرع الثاني: دور الدول والمنظمات الدولية في التحقيقات 54

المطلب الثاني: أوامر القبض والتسليم.....57

الفرع الأول: أوامر الاعتقال الدولية.....58

الفرع الثاني: تسليم المجرمين وآليات التنفيذ.....60

المبحث الثاني: التحديات والاتجاهات المستقبلية في متابعة المجرمين دوليًا 63

المطلب الأول: التحديات القانونية والسياسية.....64

الفرع الأول: السيادة الوطنية ورفض التسليم.....64

الفرع الثاني: الثغرات القانونية في الاتفاقيات الدولية.....66

المطلب الثاني: الاتجاهات المستقبلية لتعزيز المتابعة الدولية.....69

الفرع الأول: تطوير الاتفاقيات الدولية 69

الفرع الثاني: دور التكنولوجيا في تعقب المجرمين.....69

الفرع الثالث : دور الذكاء الاصطناعي في التطور الرقمي في الكشف عن مثل هذه الجرائم

.....71

خلاصة الفصل الثاني.....78

خاتمة 80

قائمة المراجع 84

مـلخص مذكرة الماستر

في ختام هذه الدراسة، التي تناولت إجراءات متابعة المجرمين في القانون الدولي، يمكن القول إن العدالة الجنائية الدولية قد قطعت شوطًا مهمًا في سبيل تعزيز مبدأ المساءلة عن الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية وتهدد السلم والأمن الدوليين. وقد تجلّى ذلك في تطور القواعد القانونية، وتنامي الوعي الدولي بضرورة إنهاء الإفلات من العقاب، وكذا في تنوع الوسائل والآليات التي يتيحها القانون الدولي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

لقد كشفت الدراسة أن الإجراءات القانونية المتاحة لا تقتصر على تأسيس المحاكم الدولية، بل تشمل كذلك جملة من الآليات المترابطة، كإجراءات التحقيق، وتسليم المجرمين، والتعاون القضائي الدولي، إلى جانب دور المنظمات الدولية والإقليمية في تفعيل المتابعة والمساءلة. غير أن فعالية هذه الإجراءات تبقى رهينة بعوامل سياسية وقانونية متعددة، من بينها مدى التزام الدول بتعاونها مع القضاء الدولي، واحترامها للمواثيق الدولية، وتوفير الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة.

كما تبيّن أن أبرز التحديات التي تواجه تنفيذ هذه الإجراءات تتمثل في غياب آلية تنفيذية ملزمة لتطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية، وازدواجية المعايير في الملاحقة، إضافة إلى العوائق الإجرائية المرتبطة بحصانات المسؤولين السياسيين، وضعف قدرات بعض الدول في مجال إنفاذ القانون الدولي الجنائي.

الكلمات المفتاحية:

1/. **المتابعة** 2/... **للمجرمين** 3/. **التحديات** 4/ **القانون الدولي** 5/ الاتجاهات 6/.. **آليات الملاحقة**

Abstract of The master thesis

International criminal justice has made significant strides in promoting accountability for crimes that violate human dignity and threaten international peace and security. This has been demonstrated by the development of legal norms, the growing international awareness of the need to end impunity, and the diversity of means and mechanisms provided by international law to prosecute perpetrators of international crimes.

The study revealed that the available legal procedures are not limited to the establishment of international tribunals, but also include a range of interconnected mechanisms, such as investigative procedures, extradition, and international judicial cooperation, in addition to the role of international and regional organizations in activating follow-up and accountability. However, the effectiveness of these procedures remains dependent on multiple political and legal factors, including the extent to which states are committed to cooperating with international courts, their respect for international conventions, and the provision of legal guarantees for a fair trial.

It also revealed that the most prominent challenges facing the implementation of these procedures are the absence of a binding executive mechanism for implementing the decisions of the International Criminal Court, double standards in prosecution, procedural obstacles related to the immunities of political officials, and the weak capacity of some states to enforce international criminal law.

Keywords:

1/. Prosecution 2/... of criminals 3/. Challenges 4/ International law 5/ Trends 6/.. Prosecution mechanisms